الشيخ حسين أحمد الخشن



تنزيهاً لرسول اللّه

قراءة نقدية في مقولة زواج النبي(ص)
من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها

إصدار المركز الإسلامي الثقافي
مجمع مسجد الحسنين (ع)



الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

إصدار المركز الإسلامي الثقافي

لبنان ـ حارة حريك ـ مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام
هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ ـ ٠١/٥٤٤٤٠٢
خليوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤

❊ ❊ ❊

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net
info@fadlullahlibrary.com

❊ ❊ ❊

المواقع الإلكترونية ـ المركز الإسلامي الثقافي

www.tawasolonline.net
www.fadlullahlibrary.com
youtube/tawasolonline

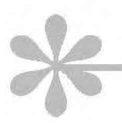
Facebook:
مكتبة العلّامة المرجع السيّد فضل الله العامة
تواصل أون لاين

تنزيهاً لرسول الله ﷺ

قراءة نقدية في مقولة زواج النبي ﷺ
من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها

الشيخ
حسين أحمد الخشن

المركز الإسلامي الثقافي
لبنان ـ حارة حريك

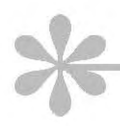


المقدّمة

والله الموفّق والمسدّد

مدير المركز الإسلامي الثّقافيّ
شفيق محمّد الموسوي
جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ
نيسان ٢٠١٢ م





مقدّمة

ما إن يبدأ الوعي الدينيّ لدى الإنسان المسلم أو غيره من أتباع الديانات، بالتكوّن والتشكّل وتتفتّح مداركه، حتى تنهال عليه بطريقة تلقينيّة جملةٌ من المقولات والمفاهيم المتّصلة بتاريخه الدينيّ، أو رموزه الدينيّة، فيتلقّى هذه المقولات تلقّي المسلّمات، وتغدو جزءاً من وجدانه الديني، ولا يجرأ بعد ذلك أحد على التشكيك أو النّقاش فيها، فضلاً عن رفضها أو تكذيبها، حذراً من أن يجرّه ذلك إلى التشكيك في المعتقدات أو المسّ بالمقدّسات، أو أن يخدش ذلك في صفاء الإيمان لديه.

ولكنّ الامتناع عن طرح الأسئلة الجريئة وكبتها داخل النفوس، يُفضي بطبيعة الحال إلى مأزقٍ كبيرٍ وصراعٍ داخليٍّ مرير بين إيمانه من جهة، وعقله من جهة أخرى، لأنّ الحسّ الإيمانيّ ـ فيما يُهيّأ له أو يتربّى عليه ـ يفرض عليه الإذعان أمام الموروثات والانقياد لها، بينما عقله الفطريّ يرفض التسليم الأعمى، فيما لا مورد فيه للتعبّد ولا مجال فيه للتسليم. ونتيجة لهذا التجاذب بين الأحاسيس الدينيّة المتوجسّة من كلّ تشكيكٍ قد يقود إلى الكفر والجحود، وبين القناعات العقليّة المتطلّعة إلى بناء العقيدة على أسس منطقيّة مبرهنة، ينقسم الناس في الأغلب إلى صنفين:

الصنف الأوّل: وينضوي تحته كلّ مَنْ ينحاز إلى مشاعره الدينيّة ويضحّي لأجلها بقناعاته العقليّة، ويجد أنّ أسلم الحلول التي يركن إليها ويلوذ بها، هي محاولة طرد هذه الأسئلة من مخيّلته، والتعامل معها باعتبارها وساوس شيطانيّة، لا بدّ من التغلّب عليها بأيّ شكل من الأشكال، ولأنّ هذا «الحل» حتى لو كان مريحاً للمشاعر الدينيّة، فإنّه بالتأكيد لا يُرضي القناعات العقليّة، التي لا ترضخ إلاّ للحجّة الدامغة، ولا تستسلم إلاّ للبيّنة الساطعة، لذا قد يندفع بعض هؤلاء وأمام أسئلة العقل وحديث النفس الداخلي، وأمام شبهات الآخرين وتشكيكاتهم التي تُطرح في مواجهة هذه المقولات الموروثة، إلى اعتماد أسلوب الدفاع عن متبنّياتهم وفق منهج تبريريٍّ ذرائعي لا يخلو في كثير من الأحيان من التكلّف والتمحّل بهدف إرضاء أحاسيسهم ومشاعرهم الدينيّة.

الصنف الثاني: هم الذين لا يستطيعون التضحية بقناعاتهم العقليّة لحساب مشاعرهم الدينيّة،وحيث إنّ هؤلاء لا يستطيعون المواءمة بين تلك المقولات التي ورثوها عن السّلف وبين مقتضيات العقل والمنطق، فإنّ التشكيك ينتصر لقناعاتهم، وربما يقودهم ذلك إلى منزلقات خطيرة تلامس حدّ الكفر أو الإلحاد، بل قد يتحوّلون مع الوقت إلى ألدّ أعداء الدين ضراوةً.

والذي نراه أنّ ثمة طريقاً ثالثاً مغايراً لما سلكه هؤلاء وهؤلاء، حيث نزعم لو أنّنا سلكناه لما وصلنا إلى هذه النتائج التي ذُكرت آنفاً، فلا ضحّينا بإيماننا لحساب «قناعاتنا» العقليّة، ولا أهدرنا عقولنا لحساب «إيماننا»، وبعبارة أخرى: لما ابتُلِينا بالتشكيك والجحود، ولا بالتسليم الأعمى..

والطريق الثالث، هو عبارةٌ عن وضع هذه المقولات الموروثة تحت سؤال الدليل والشرعية، فما هو الدليل على أنّ هذه المقولات هي من صلب الدين، وأنّ التشكيك بها ينافي صفاء العقيدة؟ أَوَليس من الممكن أن تكون مقولات

مزوّرة، أو قد تمّ تشـويهها والعبث بها، أو أنّها مقولات ومفاهيم تشـكّلت خارج الفضاء الدينيّ، ولكنّها أُلِبست لَبوساً دينياً؟

هذا الطريق أو المنهج في التعامل مع قضايا الفكر والدين مضافاً إلى عقلانيّته ومنطقيّته وانسجامه مع الفطرة يُعتبر «صناعة قرآنيّة»، فقد نصّ القرآن الكريم على ضرورة اعتماده في مواجهة الدعاوى والمزاعم، وذلك في تأكيده – نعني القرآن ـ على ضرورة اختبار صدق الإنسان في مقولاته وإخباراته من خلال ما يقدّمه من براهين أو يسوقه من حجج لإثباتها، قال تعالى ردّاً على بعض أهل الكتاب الذين يحتكرون الجنّة لأنفسهم: ﴿**قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[البقرة:١١١]، وقال ذلك أيضاً، ردّاً على مزاعم أخرى لا دليل عليها لا من عقلٍ ولا من وحي.

إنّ اعتماد هذا المنهج سيؤسّس لبناء المعتقدات والمفاهيم والمقولات الدينيّة المختلفة على أسس متينة واضحة وسديدة، لأنّه إن لم يتسنّ – واستناداً إلى هذا المنهج ـ تأكيد صدقيّة هذا المفهوم، أو تلك المقولة، بالدليل المقنع والحجّة الدامغة فلا مانع ـ في منطق الدّين نفسه، فضلاً عن منطق العقل ـ من رفض هذا المفهوم أو تلك المقولة، وأمّا لو نهض الدليل وقامت الحجّة على شيء من ذلك، فإنّ ذلك لن يخدم الحقيقة وحسب، بل إنّه سوف يخدم الإنسان أيضاً لأنّه– من جهة ـ سيبعث على ارتياح المؤمنين والمتديّنين عندما يمكّنهم من بناء إيمانهم على قاعدة متينة، ويحرّرهم من الصراع الداخليّ المذكور، فيتحرّكون للدّفاع عن دينهم وعقائدهم بكلّ حماس، ومن جهة أخرى سيقطع عذر المشكّكين والجاحدين ويقيم الحجّة عليهم ﴿**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال:٤٢].

إنّ المبرّر المنطقي لاعتماد هذا المنهج حتى في القضايا المشهورة والمقولات السّائدة والمتداولة، هو علمنا بأنّ كثيراً من هذه المشهورات، لا أصل لها، وهي

إن لـم تكـن مـن الموضوعات مـن أصلها، فإنّهـا ربّما تشـكّلت بطريقـة عاطفيّة وليسـت علميّـة، كما تتشـكّل الكثير مـن الأسـاطير والخرافات التـي تنطلق في بـادىء الأمـر من التبـاس معيّن، ومن ثَمَّ تغذّيها حاجة دفينة لدى الإنسـان تشـدّه إليها، وتسـتعين بخيالٍ خصـبٍ وأدوات ترويج مختلفة، وهكـذا تتحوّل الخرافة إلى حقيقة، والأسطورة إلى أمرٍ واقع.

وفيمـا يُرجَّـح، فإنّ المقولات التاريخيـة التي تلقّيناها بتسـليمٍ وخضوعٍ تامَّيْن دون أن نُخضعهـا للفحـص العلمـي، والنقـد الموضوعي ليسـتْ قليلـة، بل هي كثيرة جداً، وبعض هذه المقولات تتّصل بحياة النبي محمد (ص) عموماً وحياته الزوجيّة خصوصاً.

ولعـلّ واحـدة من أبـرز تلك المقـولات قضيّة زواجـه(ص) مـن أمِّ المؤمنين عائشة وهي في السادسة من عمرها، ودخوله بها في بيت ذويها وهي في التاسعة من عمرها، بينما كان هو (ص) في العقد السادس من عمره.

إنّ هـذه المقولـة هي من المشـهورات عنـد المسـلمين، تداولهـا الأوائل في كتبهم وتلقّاها الأواخر بتسـليم تام، وبحكم انتشـارها واسـتحكامها في النفوس، فقد غدت مسـتنداً رئيسـاً يعتمد عليه فقهاء المسلمين في فتواهم باعتبار التاسعة، هي السـنّ الشـرعيّ للدخول بالزوجة، ويُحكى عن إقدام بعض رجال المسلمين في زماننا على الزواج من فتيات في سنّ التاسعة، اقتداءً برسول الله (ص) وعملاً بسـنّته؛ لأنّه (ص) مصدر الشـرعيّة في كلّ أفعاله وأقواله، ما لم يقم دليل على أنّ الأمر من مختصّاته.

ولكـنّ هـذه المقولة قـد أضحت مثـاراً للإشـكال من قبـل البعـض، ومدعاةً للاسـتغراب من قبـل بعض آخـر[1]، ولـم يعد الكثيـرون من أبناء هـذا الجيل من

(١) من جملة الذين أعلنوا استغرابهم من هذه المقولة: معروف الرصافي(١٨٧٥ ـ ١٩٤٥) الشاعر والباحث

المسلمين ـ قبل غيرهم ـ يتقبّلون هذه الفكرة أو يتفهّمونها بسهولة، ولذا فلا عجب إن استغلّها أعداء الإسلام استغلالاً سيّئاً بهدف تحطيم صورة الإسلام، أو تشويهها والإساءة إلى النبي (ص) والطعن في شخصيّته واتّهامه بالشذوذ والانحراف الجنسي، وقد أخذ هذا الاتهام طابعاً عدائيّاً بيّناً مع «الآيات الشيطانيّة» لسلمان رشدي، واستمرّ كذلك في كتابات أخرى لاحقة، أو رسوم كاريكاتوريّة مختلفة لا تزال تُنشر في وسائل الإعلام إلى يومنا هذا.

والذي أراه صواباً ونافعاً في المقام، وفي تحديد موقفنا من هذه المقولة، حتى لو طُرحت في سياق تشكيكيّ يهدف إلى الإساءة لنبيّنا (ص)، هو أن نتعامل معها بطريقة علميّة وموضوعيّة وليس بطريقة انفعاليّة غرائزيّة تستخدم لغة التكفير والوعيد، وذلك عملاً بالمنهج المشار إليه آنفاً، والقاضي بضرورة وضع هذه المقولة- كما غيرها ـ على طاولة البحث العلمي لنسأل أنفسنا عن دليلها ومستندها، وعن مدى قبولها في ميزان الأعراف العقلائية؟ وذلك بدل أن نُسارع إلى رفضها وتكذيبها، أو نندفع إلى تبريرها والدّفاع عنها، ويعلو صوتنا وصراخنا في مواجهة الرافضين لها، أو أن نكتفي بالبكاء والعويل على كرامة نبينا المهدورة، فإنّ الصّراخ والعويل لا يُثبّتان حقّاً، ولا يدحضان باطلاً، والانتصار لنبيّنا (ص) لا يكون إلاّ باعتماد لغة المنطق ومقارعة الحجّة بالحجّة، واستخدام أساليب العصر في نشر أفكارنا، والإصرار على تقديم صورته (ص) على حقيقتها ناصعة نصوع الشمس.

بالإضافة إلى المقولة الآنفة ـ أعني مقولة زواج النبي (ص) من السيدة عائشة

العراقي، وذلك فيما كتبه في كتابه المنشور بعد وفاته باسم «الشخصيّة المحمّدية» أو «اللغز المقدّس»، منشورات دار الجمل ـ ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص٣٦١، وهو كتاب يحمل الكثير من الازدراء برسول الله (ص) والطّعن فيه والتشكيك بنبوّته (ص) واتصاله بالوحي.. ومنهم أيضاً: مصطفى جحا في كتابه: محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

فـي التاسـعة من عمرهـا ـ فإنّا سـوف نتناول باختصـار قضيّتيـن أُخريين تتّصلان بالحياة الزوجيّة لرسـول اللـه (ص)، وقد حاول البعض التمسّـك بهما للنيل من نزاهته واعتبارهما دليلاً على ما أسـموه «شـهوانية» النبي (ص) وهاتان القضيّتان هما: تعدّد زوجاته (ص)، وزواجه من السيدة زينب بنت جحش.

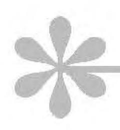
إنّنـا وفـي دراسـتنا لهذه القضايـا سـنعمد ـ وبعـد التمهيد ببعـض المقدّمات الضرورية التي تسبق البحث ـ إلى اسـتعراض هذه المقـولات الثلاث، بالعودة إلـى نصوصها الأولـى ومصادرها الأصليـة، ثم نعمل جاهدين على دراسـة هذه النصوص وتحليلها وفق منهج البحث العلميّ الذي لا يكتفي بوثاقة رجال السند ورواة الحديـث، بـل يحلّل المضمـون بكلّ أمانـة ويحاكمه بكلّ دقّـة، بعيداً عن المُسبقات والعواطف وسائر المؤثّرات، والله وليّ التوفيق.

حسين أحمد الخشن

رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٥ أيار ٢٠١٢م





مقدّمات تسبق البحث

من الضروري والمهمّ في آن، وقبل البدء بدراسة المقولة المشار إليها ووضعها على طاولة البحث والنقد، أن نمهّد لذلك بذكر بعض المقدّمات ذات الصلة التي تسلّط الضوء على نقاطٍ وأمور، نقدّر أنّها ضرورية لبحثنا هذا وغيره من البحوث المشابهة.

تاريخنا وحاجته إلى الغربلة

المقدّمة الأولى: إنّنا وإن كنّا نرفض التعامل مع تاريخنا الإسلاميّ باعتباره مجموعة من الأضاليل والأكاذيب، كما قد يرى البعض ممّن أنشأ يقول:

وما كُتُبُ التاريخ في كلّ ما روت لقرّائها إلاّ حديثٌ ملفّقُ
نظرنا لأمر الحاضرين فرابنا فكيف بأمر الغابرين نصدّقُ[1]

ولكنّنا في الوقت عينه نرفض التساهل في قبول هذا التاريخ وروايته فضلاً عن التسليم بكلّ مرويّاته، لأنّه ـ وللأسف ـ تاريخ قد تلاعبت به الأهواء المختلفة، وعصفت به المصالح الشخصيّة والعرقيّة والسلطويّة والمذهبيّة، وامتدّت إليه أيدي الكاذبين وذوي الأحقاد، فعبثت به، وخلطت صحيحه بسقيمه، وحقّه

(١) الشخصية المحمدية (مصدر سابق) ص١٥.

بباطلـه، ومن هنـا احتجنا إلى جهـد كبير، بهـدف تنقيته وغربلتـه وتحديد صفوه مـن كَدَرِه، وصَدَفه من دُرَره، وتلك مهمّة المؤرّخ الثقيلة والمضنية، في أنْ يعمل جاهداً في وسـط ركام كبير مـن المرويّات ليلتقط خيـوط الحقيقة، ويوصلها مع بعضها البعض، بما يكمل الصورة الضائعة والحقيقة المغيّبة.

إنّ حاجتنا إلى غربلة هذا التاريخ والتدقيق فيه تزداد إلحاحاً في بعض الحقول والجوانب، ولا سيّما المتّصلة بالعلاقات الجنسيّة للشخصيّات الاستثنائيّة والتي هي موضع اهتمام الكثيرين ومثار فضولهم، وتكثر فيها الأوهام وربّما الافتراءات، وحيث تكون النساء طرفاً في الحادثة –أية حادثة ـ أو القصّة– أيّة قصّة ـ فسوف تدخل عناصر إثارة جديدة، كالغيرة والحسد ونحو ذلك، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة، بحاجة إلى مزيدِ بحثٍ وتدقيق، إذ إنّ دوافع إخفاء الحقيقة وتشـويه الصورة تكون حاضرة وبقوّة.

ولا ينبغي أن تمنعنا شهرة الحادثة أو الرواية، من إخضاعها للبحث والدرس، لعلمنـا بأنّ الكثير من المشـهورات التاريخيّة قد انطلقت في الأسـاس من خلال مُخْبِرٍ واحد، روى القضيّة وحدّث بها، ولحسـن الظنّ بهذا المُخبر، تداول الذين أتوا من بعده تلك القضيّة، ونقلوها إلى الأجيال اللاّحقة، وشـيئاً فشـيئاً انتشـرت القضيّة في الآفاق وذاع صيتها حتى غدت في عداد القضايا الثابتة والمسلّمة، مع أنّها في حقيقتها قد لا تكون سوى حدث مبالغ فيه، ولم ينقله الرّواة الأوائل بدقّة، هذا إن لم تكن القضيّة في الأسـاس من نسج الخيال، ولا سيّما إذا كان المحدّث بها محنّكاً بارعاً في الوصف والبيان.

ولعـلّ مـن هـذا القبيـل، قضيّـة زواج النبي (ص) من السـيّدة عائشـة وهي في التاسـعة من عمرها حتى لو كانت روايتها مشهورة ومتداولة، فإنّ ذلك لا يجعلها من المسلّمات أو القطعيّات، ولا ينفي بحال، مشروعيّة بحثها، بل ضرورة ذلك،

ولا سيّما بملاحظة أنّ هذه الشّهرة لم تنطلق من تواتر روايات هذه القصّة، وإنّما هي قضيّة تنتهي في نهاية المطاف إلى أشخاص معدودين لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، بل ربّما انتهت إلى شخص واحد.

الزواج واختلاف الطقوس والعادات

والمقدّمة الثانية التي يجدر بنا تسجيلها في المقام هي: إنّنا وفي دراستنا لهذه القضيّة لا بدّ أن نضع في الحسبان أنّ مسألة طقوس الزواج والعلاقة بين الجنسَيْن لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، والتي فرضت علينا جملة من العادات والتقاليد في هذا المجال ممّا لم تعرفه الشّعوب في العصور المنصرمة، ولذا ينبغي درس هذه القضيّة طبقاً لسياقاتها التاريخيّة وظروفها الزمانيّة والمكانيّة الخاصّة، وما عرفته من أنماط سلوكيّة وعادات في قضايا الزواج والعلاقات بين الجنسَيْن، وهي في العموم عادات قد تكون أقلّ تعقيداً وكلفةً وأكثر بساطة وسهولة ممّا هي عليه علاقاتنا اليوم، إنْ بالنسبة لأصل الزواج، أو بالنسبة لتعدّد الزوجات، أو بالنسبة لطقوس الزّواج ومراسمه وتكاليفه ومقدّماته، إلى غير ذلك من عادات قد تختلف من شعب لآخر، ومن زمان لآخر، ومن هذه العادات المتحرّكة مسألة اختلاف سنّ الزوجين، حيث لم يكن فارق السنّ بينهما ليثير مشكلة كبيرة فيما مضى، ولدى الكثير من الشعوب، بل إنّ زواج الكبير من الصغيرة كان منتشراً ومألوفاً حتّى لو وصل فارق السنّ بينهما إلى ثلاثين عاماً أو يزيد، كما إنّ هذا الأمر لا يزال معروفاً لدى بعض الشّعوب إلى يومنا هذا، وقد يحصل العكس أحياناً، حيث يتزوّج الرّجل ممَّنْ تكبره سنّاً، كما في زواج النبي (ص) من السيّدة خديجة، فيما تروي كتب السّيرة، وإنْ كان ما يُروى بهذا الشّأن بحاجة إلى دراسة وافية بهدف استجلاء الصورة الواقعيّة.

وعلينا أيضاً أن نضع في الحسبان ونحن ندرس مسألة زواج النبي(ص) من السيّدة عائشة حقيقة هامّة، وهي أنّ للبيئة المناخية المتّصلة بالزمان والمكان اللّذين يعيش الإنسان فيهما تأثيراً بيّناً على بطء أوسرعة عمليّة النضوج الجنسي لدى كلّ من الذّكر والأنثى، ويتحدّث أهل الخبرة والاختصاص عن فوارق بين البلدان الحارّة والأخرى الباردة على هذا الصعيد، حيث يؤكّدون أنّ النضوج الجنسيّ في البلدان الحارّة يكون أسرع منه في البلدان الباردة أو المعتدلة، كما يؤكّدون على أنّ لنوعية الغذاء دورها في هذا المجال أيضاً، فكلّما توفّرت نوعيّة جيّدة من الغذاء فإنّ ذلك ـ بطبيعة الحال – سيُسهم في تعجيل سنّ البلوغ، قياساً على البيئة أو الحالات التي لا يتوفّر فيها الغذاء الملائم.

رساليّة النبيّ (ص) ومكارم أخلاقه

إنّ ما تقدّم لا يمثّل كافّة العناصر التي لا بدّ من أخذها بنظر الاعتبار في المقام، إذ إنّ علينا أن نأخذ في الحسبان أيضاً عنصراً آخر رئيساً، وهو ما نتطرّق إليه في هذه المقدّمة، وهي **المقدّمة الثالثة**، والعنصر الجديد هو مواصفات الشخصيّة التي هي محور الحديث، عنيت بذلك شخصية رسول الله(ص)، فإنّ النبيّ(ص) ومهما قيل عن تماشيه مع الظروف التاريخية التي كان يعيشها، وانسجامه مع مقتضيات الفطرة في العلاقة مع الجنس الآخر، باعتبار حاجة الإنسان ولو كان نبيّاً أو وليّاً إلى المسألة الجنسيّة، فإنّه يبقى صاحب رسالة سماويّة، وسلوكه يمثّل تشريعاً وقدوة، ومن هذا المنطلق بالذات فإنّه قد لا يتماشى مع ما هو سائد في زمانه من علاقات أو عادات، بل هو معنيٌّ بمواجهة كلّ ما هو مخالف للفطرة أو مسيئ للكرامة الإنسانيّة، كما هو معنيٌّ بتهذيب هذه العلاقات بين الجنسَيْن وتنظيمها ووضع الضوابط الأخلاقية لها بما يسمو بها عن أن تكون مجرّد عمليّة شهوانيّة يقضي بها الإنسان وَطَرَه بعيداً عن القيم والأخلاق والكرامة الإنسانيّة،

وانطلاقاً من رساليّته(ص) هذه التي تحكم كلّ تصرّفاته وأفعاله وتسمو بها عن العشوائيّة، نجد أنّه قد حرّم ـ من خلال ما أوحاه الله إليه ـ الزّنا والعلاقات الشّاذة المثليّة، وغيّر الكثير من العلاقات الزوجيّة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، فحرّم بعضها[1]

وأباح بعضها الآخر[2].

إلاّ أنّ هذا العنصر إنّما يلزم اتخاذه معياراً في دراسة شخصيّة النبي محمد (ص) وما يُعزى إليها عند مَنْ آمن برسالته ونبوّته (ص)، فيتحتّم على هؤلاء أن يحاكموا ما ورد في الروايات في ضوء هذا المعيار، وأن يقبلوا فيها خصوص ما يكون منسجماً مع أخلاقيّات الشخصيّة النبويّة ومواصفاتها، ويرفضوا ما سوى ذلك.

وأمّا أولئك الذين لا يؤمنون بنبوّته (ص)، وما تقتضيه من عناية ودقّة في علاقاته واختياراته الزوجيّة، فإنّنا لا نستطيع إلزامهم باعتماد المعيار المتقدّم في محاكمة الروايات التي تتّصل بهذه الشخصيّة، أجل بإمكاننا أن نُلزمهم بمعيار آخر وهو سيرته العمليّة، وكمالاته الشخصيّة، ومكارم أخلاقه، التي عُرِف بها

(١) ممّا حرّمه الإسلام على هذا الصعيد: زواج الشّغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته دون صداق(مهر) لهما، بل صداق إحداهما زواج الآخر؛ راجع كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس(ت:٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٢م، ج٥ ص٨٢، والمقنعة للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠ ه، ص ٥٠٨، وراجع روايات النهي عن هذا الزواج في كتاب الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب(ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ه، ج٢ ص٤٦، وهكذا حرّم الإسلام وراثة الزواج، حيث كان عرب الجاهليّة إذا مات الرّجل، وله امرأة ألقى قريبه ثوبه عليها، وورث بذلك زواجها كما يرث المال؛ أنظر ما روي عن الإمام الباقر(ع) بهذا الشّأن في وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه، ج٢٠ ص٥١٤ الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث١.

(٢) كما في زواج الرجل ممّن كانت زوجةً لابنه بالتبنّي لا بالنسب أو الرّضاعة، وهذا ما حصل مع النبيّ(ص) تحديداً في زواجه من زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ابنه في التبنّي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٧].

حتى قبل النبوّة، وعلى رأس تلك المكارم ومحاسـن الأخلاق، تأتي صفة الحياء التـي اشـتُهر بها عنـد أتباعه كما أخصامـه ومناوئوه، وعُرفت عنه فـي علاقاته مع الناس بشكلٍ عام، ومع الجنس الآخر بشكلٍ خاص، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري: «كان(ص) أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها، وكان إذا كَرِهَ شيئاً عرفناه في وجهه»(١)، وسـيأتي في بعض الروايـات نقلاً عن إحدى زوجاته(ص) أنّها لم تـرَ عورته قط، فكأنّـه(ص) كان لا يمكّنهن من ذلك حيـاءً وتعفّفاً، مع كون ذلك جائزاً ومباحاً.

إنّ حياء النبي(ص) ومحاسـن أخلاقه التي اشـتُهر بها تشكّل ضابطاً رئيساً يتمّ بموجبه محاكمة بعض النصوص والروايات التي لا تنسجم بظاهرها مع ذلك ولا تلتقي مع هذا المبدأ.

النبي(ص) والمسألة الجنسيّة

المقدّمة الرابعة: إنّه ليس في قاموس المندوبات (المسـتحبّات) ولا الفرائض الإسلاميّة (الواجبات) شيء اسمه الرهبنة والتبتّل أو العزوف عن الدّنيا وملذّاتها، لأنّ هذا يشكّل خروجاً عن مقتضى الجِبِلّة الإنسانيّة وجنوحاً عن الطبيعة البشرية المفطورة– في جملة ما فُطرت عليه ـ على حبّ الجنس الآخر والتعلّق به والميل إليـه، والله سـبحانه لم يخلق في الإنسـان غريزة ثم أراد له قمعهـا ولا فَطَره على طبيعـة وأراد له كبتها، قال تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾[الحديد: ٢٧].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨١م، ج٤ ص١٦٧، وصحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ج٧ ص٧٨، ومسند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج٣ ص٧١ ـ ٩١، ورواه في البحار، المجلسي، محمد بن باقر (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج١٦ ص٢٣٠.

ويستوي في هذه الفطرة، الأنبياء مع سائر الناس ذكوراً وإناثاً، فالكلّ بشرٌ، وكلّ بشريّ يمتلك غريزة جنسيّة، ولديه تعلّق فطريّ بالجنس الآخر وإعجاب به، قال تعالى مخاطباً نبيّه (ص): ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾[الأحزاب: ٥٢].

وعلى ضوء ذلك، فليس مطلوباً من الأنبياء(ع) ولا ممدوحاً لهم أن يختاروا الرهبنة سبيلاً في الحياة، ولا أن يعزفوا عن العلاقة بالجنس الآخر، وهذا الأمر يبدو طبيعيّاً وجليّاً وليس بحاجة إلى مزيد بيان أو برهان، والنّبي محمد(ص) هو كغيره من الأنبياء(ع) في هذا الأمر، فليس من المنطق في شيء تجريده من عواطفه وأحاسيسه أو غرائزه، إلاّ إذا أُريد تجريده من بشريّته، ليكون مَلَكاً من الملائكة، وهذا خلاف الحكمة الإلهيّة التي قضت بأن يكون الرّسول المبعوث إلى البشر من جنسهم وطينتهم، يأكل كما يأكلون، وينام كما ينامون، ويتألّم كما يتألّمون، ويمتلك من الغرائز كما يمتلكون، ليتسنّى لهم بذلك الاقتداء به، والسّير على خُطاه، واتّخاذه مَثَلاً أعلى لهم في الحياة.

حُرمة أمّهات المؤمنين

والمقدّمة الأخيرة التي نريد الإلفات إليها في المقام، هي، أنّه عندما يُلاحظ القارىء بعض مناقشاتنا الآتية للروايات الواردة بشأن زواجه(ص) من السيّدة عائشة في التاسعة من عمرها، وهي روايات ترويها السيّدة عائشة نفسها، فقد يتوهّم أنّ فيها غمزاً من قناتها، أو اتّهاماً لها بالكذب، ولهذا، فإنّنا نحبّ هنا أن نسجّل موقفاً صريحاً وواضحاً في هذا المجال، وخلاصته: إنّ مدرسة أهل البيت(ع) ترى لأمّهات المؤمنين جميعهن حرمة خاصة، لأنّهن عِرْضُ رسول الله(ص)، ولا يجوز لمسلم النّيل منهنّ أو التعرّض لهنّ بسوء أو سبّ أو قذف

أو رميهنّ بالفاحشة، ولو صدر ذلك من مسلم، فيلزم تأديبه لإساءته الأدب مع رسول الله(ص) ونيله من عرضه من حيث يدري أو لا يدري.

ولهذا، فإنّنا لا نقول في السيدة عائشة إلاّ ما تعلّمناه في مدرسة أهل البيت(ع) وهم لم يقولوا فيها ما يشين، وإنَّ أكرم القول في أم المؤمنين عائشة وأطيبه ما قاله فيها عليّ أمير المؤمنين(ع) – فيما رُوِي عنه ـ بعد معركة الجمل الدامية: «**وأمّا فلانة** – يقصد عائشة ـ **فأدركها رأي النساء... ولها بعدُ حرمتها الأولى والحساب على الله**»[1].

ويقول بعض شعراء الشيعة[2] ممّن تأدَّب بأدب أهل البيت(ع):

فيا حُميرا سبُّك محرّمُ — لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ

لكن الاحترام والتقدير لكلّ أمّهات المؤمنين لا يعني عصمتهنّ من الخطأ، ولا يمنع من تقييم أدوارهن ودراسة مواقفهن وكلماتهن بطريقة موضوعية تستهدف استجلاء الحقيقة بعيداً عن التجريح، تماماً كما نقرأ كلّ الأحداث التي جرت في صدر الإسلام، ولا سيّما بعد ارتحال الرسول(ص) إلى المليك الأعلى، وما حدث خلال ذلك من منازعات وخصومات بين الصحابة؛ وليُعلم أنَّ محاولات المنع من قراءة تلك المرحلة بأحداثها ورموزها وتأثيراتها، هي محاولات يائسة وغير مبرّرة ولا دليل عليها، بل إنّها لا تُفهم إلاّ في سياق إسباغ جوّ من التعتيم على تلك المرحلة، لأغراض سياسيّة أو عصبيّة مقيتة لا علاقة لها بالدّين وقيمه.

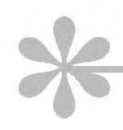
وليكن معلوماً وواضحاً أيضاً أنّ حرمة رسول الله(ص) – بنظرنا ـ لا ترقى

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢ ص٤٨، والاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، ١٩٦٦م، ج١ ص٢٤٨.

(٢) هذا البيت هو للسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري (ت ١٣٣١هـ)، وهو جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا، العدد٢، السنة الحادية عشر، ١٤١٦هـ، ص٢٧٩.

إليها حرمة أحد من الناس، وإنّ كرامته هي فوق كلّ اعتبار، وإنّما اكتسبت زوجاته حرمتهن من اقترانهن به، وحِزْن الشـرف بقربهن منـه، وهكذا الحال في صحابته وأهـل بيته جميعـاً، فهو مصدر الشّـرف والعزّة لـكلّ الناس، وإذا كنّـا لا نقبل أن ينتهك أحدٌ حرمة زوجة من زوجاته، فالأولى أن لا نرضى أن يُسـاء إليه (ص) أو تُنتهك كرامته، بأن يُنسـب إليه فعل أمرٍ، أو ارتكاب عمل لا ينسـجمان مع مكارم أخلاقـه، أو محاسـن صفاته، وإنّنا في هذا السـبيل على اسـتعداد لـردّ الأخبار أيّاً كان راويها، ومهما علا شأنه، إذا كانت تنافي خُلُقَ النبي(ص) وتخدش في حيائه وكرامته.





العلاقات الزوجيّة لرسول الله (ص) في دائرة الإشكال

إنّ العلاقات الزوجيّة لرسـول الله(ص) بحاجة للدرس المعمّق، لأنّها وقعت محلاًّ للإشـكال من قِبَل الكثيرين؛ ومصدر الإشـكال والتشكيك مع الأسف، هو تراثنا الإسلامي بالذات، وذلك لأنّه يتضمّن الكثير من النقولات التي تتحدّث عن علاقاته الزوجيّة بطريقة غير متوازنة، بل مُبَالَغ فيها، ومسيئة في بعض الأحيان[1]، الأمر الذي شـكّل مادة للدراسـات الاستشـراقيّة التي لم تجـد غضاضة في اتهام النبـيّ (ص) في اسـتقامته وعفّته، ولعـلّ أكثر القضايا مثاراً للجـدل على الصعيد الجنسي لرسول الله(ص) ثلاث:

أحدها: تعدّد زوجاته، فقد اجتمع لديه منهن تسع نساء في وقت واحد، وفارق

(١) من قبيل الحديث عن طاقته الجنسية الاستثنائية التي بلغت حدّاً أنّه كان (ص) يطوف على زوجاته التسع في ليلة واحدة ويعاشرهن! (كما جاء في حديث عائشة، أنظر صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١ ص٧١)، والأغرب من ذلك أن تدخل طاقته الجنسية فيما يشبه المزاد ليتحدّث بعض الناس انّه أُعطي قوة ثلاثين رجلاً (صحيح ابن حبّان، ابن حبّان، علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، ج٤ ص٩)، ويتحدّث آخرون أنّه أُعطي قوّة أربعين أو خمسة وأربعين» (كنز العمّال، المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ـ ٩٧٥)، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ج١٢ ص٤٣١) ولا أدري كيف استطاع هؤلاء قياس هذه الطاقة الجنسية ومعرفة مستواها؟! إنّها مأساة والله أن يتمّ تناول شخصيّة النبي (ص) من قبل بعض المسلمين بهذه الطريقة المهينة التي تصوّر النبي (ص) باعتباره الرجل الجنسي الذي لا نظير له في التاريخ! ولا أدري ماذا كان يفعل بهذه الطاقة عندما عاش مع زوجة واحدة لمدّة تزيد على عشرين عاماً وأين كان يفجّر هذه الطاقة؟! ولست أدري لِمَ يحرّم الله عليه الزيادة على التسع ما دام يملك طاقة خمسة وأربعين رجلاً.. أليس هذا ظلماً له؟!

الدّنيا وهنَّ في حباله[١] في حين أنّ المسلم لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع زوجات!

ثانيها: قضيّة زواجه من زينب بنت جحش، بعد أن رآها كما يزعمون وهي في لباس غير محتشم، الأمر الذي تسبّب بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، وتزوّجها رسول الله (ص) بعد ذلك.

ثالثها: إقدامه على الزواج بصغيرة في السنّ، حيث لم يتجاوز عمرها عندما أُدخلت عليه عشر سنوات، وهي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر.

إنّ هذه القضايا شكّلت مدخلاً للطّعن في عفّة النبيّ (ص)، فاتّهمه بعض المستشرقين بالشهوانيّة على الصعيد الجنسي، وأغرق البعض في التحليل غير المنطقي وتجاوز حدود الأدب، فتحدّث عن المغامرات والعقد الجنسيّة[٢].

إلاّ أنّ اتّهامه (ص) بالشهوانيّة لم يقبله المنصِفون من علماء الغرب، فهذا المؤرخ والفيلسوف والأديب الإنكليزي توماس كارليل (١٧٩٥ ـ ١٨٨١م) يرفض هذه التهمة، إذ يقول في كتابه «محمد المثل الأعلى» تحت عنوان «براءة محمد من الشهوات وتواضعه وتقشّفه»: «ما كان محمد أخا شهوات، برغم ما اتُّهم به ظلماً وعدواناً، وشُدَّ (ما أكثر) ما نجور ونخطىء إذا حسبناه رجلاً شهويّاً، لا همّ له إلاّ قضاء مآربه من الملاذ، كلا، فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أياً

(١) وهن «عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفيّة بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة» كما جاء في الحديث عن الامام الصادق(ع)، راجع كتاب الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم، ١٤٠٣ه، ص ٤١٩، وراجع حول هذا الموضوع: السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م، ج٧ ص٦٩ وما تلاها، وكتاب المبسوط، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران، ١٣٨٧ه، ج٤ ص٢٧٠.

(٢) أنظر: محنة العقل في الإسلام، مصدر سابق، ص١٤١.

كانت، لقد كان زاهداً متقشّفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره وأحواله، وكان طعامه عادةً، الخبز والماء، وربما تتابعت الشهور ولم توقد بداره نار، وإنّهم يذكرون ـ ونعم ما يذكرون ـ أنّه كان يصلح ويرفو ثوبه بيده، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة؟»[1].

النبي وتعدّد الزوجات

أمّا القضيّة الأولى فقد أجاب عنها الكثيرون من علماء الإسلام بشكلٍ مستفيض، حيث أكّدوا أنّ التعدّد في الأزمنة الغابرة ولدى شعوب كثيرة، كانَ مسألة طبيعية وظاهرة مألوفة، سواء أكان هذا التعدّد على مستوى الزوجات الحرائر أو على مستوى الجواري والإماء[2]، وبالتالي فإنّ ما فعله النبي (ص) لم يكن يشكّل خروجاً عن المألوف، وليس من المنطق ولا الموضوعيّة أو العقلانيّة في شيء أن نهدر الفوارق الزمانيّة والاجتماعية، لنحاكم تلك المرحلة وفق مقاييسنا المعاصرة، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ثمّة ملاحظة هامّة يجب على كلّ باحث منصف أن يأخذها بعين الاعتبار، وهي أنّ غالب زيجاته (ص) لم يكن للطابع الجنسيّ المشروع أيُّ دور محوريّ فيها، بل كان لها دوافع رساليّة واجتماعيّة وإنسانيّة وأخلاقيّة أو أغراض تشريعيّة[3].

---

(١) محمد المثل الأعلى، تأليف: توماس كارليل، تعريب: محمد السباعي، طبعة مكتبة الآداب في القاهرة ١٩٩٣ م. ص٤٨.

(٢) بل يمكنك القول: إنّ التعدّد لدى الرجال لا يزال سائداً إلى يومنا هذا بعناوين أخرى ومنتشراً ولو بشكل مقنّع، وهو يمثّل طموحاً ذكورياً لدى معظم الشعوب، بما فيها أكثرها رفضاً ـ في الظاهر ـ لمبدأ التعدّد، حيث تمارس في السرّ ما تستحي منه في العلن.

(٣) أنظر حول ذلك: تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين الطباطبائي (ت:١٤١٢هـ)، منشورات جامعة المدرسين، ج٤ ص١٩٥، وأحاديث أم المؤمنين عائشة، العسكري، السيد مرتضى، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ج١ ص٢٨ وما بعدها، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ج١٣ ص٣١٢.

وهذا التفسير لتعدّد زوجاته لم يتفرّد به المسلمون الذين آمنوا بنبوّته وعصمته، بـل تبنّاه بعض كبار الباحثين والمستشـرقين، يقول ول ديورانت: «لقد كان بعض زيجاتـه من أعمال البر والرحمة بالأرامل والفقيرات اللاتي توفى عنهن أتباعه أو أصدقاؤه... وكان بعضها زيجات سياسـية، كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان ليكسب بذلك صداقة عدوّه القديم، وربما كان الدافع إلى بعضها أمله في أن يكون له ولد..»(١).

وإنّ دراسـة سيرته المباركة سواء في مرحلة ما قبل البعثة، أو ما بعدها، تبعث على اليقين بأنّه(ص) كان إنسـاناً طبيعيّاً في علاقاته الجنسـيّة، ولم يكن لديه أيُّ شـذوذ أو عقدة على هذا الصعيد، بل إنّ المسـألة الجنسـيّة بالنسـبة إليه لم تكن تشـكّل هاجساً يؤرقه، أو همّاً يضغط على أعصابه ويؤثر على توازنه، وليس ثمّة ما يشـير إلى أنّه كان مولعاً بعشق النساء، أو ولهاً بحبّهن وغرامهن، وممّا يشير إلى ذلك ويؤكّده:

أوّلاً: إنّ دراسة حياته على صعيد علاقاته بالجنس الآخر، هي خير شاهد على ما ندّعيه، إذ إنّ حياته على هذا الصعيد يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

---

(١) ديورانت، ويل دايرل، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المجلّد ٤ ج٢، ويقول جفري بارندر: «إنّ الآراء التي غالباً ما تعتمد في العالم غير الإسلامي تركّز على زيجات محمد المتعدّدة مدّعية بأنّ ذلك لا يتناسب مع مرتبته كنبيّ.. وما من شكّ في أنّ أصدقاءه وخصومه يعترفون بأنّه كان متعدّد الزوجات، إلاّ أنّ ذلك كان عرفاً سائداً في ذينك الزمان والمكان، كما كان لا يزال شائعاً بين الوجهاء في كثير من بلدان الشرق، وكانت الزيجات تسهم في تعزيز التحالفات السياسية، وبالمقابل لم يحظر على اليهود تعدّد الزوجات بشكل واضح حتى العصور الوسطى، كما أنّ كثيراً من الحكام المسيحيين لم يلتزموا كفاية بالزواج الأحادي الصارم للمسيحية، وعلى سبيل المثال هنري الخامس، لا بدّ من النظر إلى تصرّف النبي محمد (ص) في هذا الشأن وفقاً لمعايير عصره، فقد ذكر عالم مسيحي مرموق بأنّ: «ليس من المبالغ به كثيراً القول إنّ كلّ زيجات محمد كان لها بعد سياسي..» ويضيف: «تبيّن الوقائع أنّ النبي لم يتزوّج حتى بلغ الخامسة والعشرين من العمر، حيث بنى بخديجة التي كان عمرها ٤٠ عاماً، وكان سبق لها أن تزوّجت مرتين، وقد عاشا معاً بإخلاص وبمحبة على الأرجح لحوالي أربعة وعشرين عاماً وقد أنجبت منه كلّ أولاده ما عدا واحداً، ولم يتّخذ محمد زوجة ثانية إلاّ بعد وفاة خديجة، وكان عمره خمسين عاماً حين تزوّج أرملة أحد القادة المسلمين، وكانت بحاجة إلى حصانة بعد مقتل زوجها في المعركة، وبعد أن غدا شخصية بارزة وله أتباع كثيرون اتخذ زوجات أُخر ومات في الثانية والستين من العمر».(الجنس في أديان العالم، بارندر، جفري، دار الكلمة، ص١٩٩ ـ ٢٠١).

المرحلة الأولى: هي مرحلة العزوبيّة، وقد استمرّت إلى الخامسة والعشرين من عمره، ليقيم بعدها أُولى علاقاته الزوجيّة بالاقتران بالسيدة خديجة بنت خويلد، وما يحدّثنا به التاريخ عن مرحلة العزوبية هذه، يدلّل على أنّه (ص) قد عاش هذه المرحلة ـ وهي مرحلة فوران الغريزة والتهابها ـ عفيفاً كأفضل ما يكون العفاف والطُّهر[1]، ولم يُسجَّل عليه إقامة أيّة علاقة جنسيّة مع أيّة إمرأة، لا من موقع عقدةٍ جنسيّة أو فقرٍ ماديّ يمنعه من ذلك، لأنّ إقامة العلاقة الجنسيّة كانت أمراً ميسوراً في المجتمع المكيّ للغنيّ والفقير على السواء، إن لم يكن من خلال الحرائر فعلى الأقل من خلال الإماء، ولا سيّما أنّ بعض أنواع الزواج الجاهلي كان خفيف المؤنة، كزواج المتعة مثلاً[2].

المرحلة الثانية: هي مرحلة الزواج الأوّل من السيدة خديجة، واتّسمت هذه المرحلة بالاستقرار على الصعيد الزوجيّ، حيث بقيت خديجة زوجةً وحيدة لرسول الله (ص) لمدّة تزيد على العشرين عاماً، وعاشا معاً حياةً هانئة مستقرّة في علاقتهما الزوجيّة، وأنجبت له العديد من البنين والبنات، ولم يتزوّج رسول الله (ص) في كلّ تلك المرحلة بامرأة أخرى، ولا اتّخذ له جارية، مع أنَّ خديجة كانت تزيده عمراً على ما يُروى ويُقال[3]، ما يؤكّد على أنّه (ص) كان في منتهى العفّة والاتزان على الصعيد الجنسي.

---

(١) عُرف عن رسول الله (ص) قبل البعثة حسن الخلق والوفاء بالعهد.. والعفة والتواضع. (أنظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، ط٧، لا.ت، ج١ ص٧٧).

(٢) أنظر: الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠م، رقم الكتاب ٨٠، ص٣٤ـ٣٥، ويشار إلى أنّ زواج المتعة قد وقع الكلام في تحريم الإسلام أو تحليله له، فذهب الإمامية وبعض كبار الصحابة إلى أنّ الإسلام أباحه، بينما ذهبت المذاهب الإسلامية الأخرى إلى تحريمه.

(٣) الأقوال في عمر السيدة خديجة عندما تزوّجها النبي (ص) عديدة، فقيل: كان عمرها أربعين سنة، وقيل خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت:٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج٢ ص١٦٦).

المرحلـة الثالثة: وهي مرحلة تعدّد الزوجات، وحدث ذلك بعد وفاة السيّدة خديجـة وهجـرة النبـي (ص) إلى المدينة المنـوّرة، ففي هـذه المرحلة من عمره الشريف، برزت ظاهرة تعدّد زوجاته، وكان حينها قد تجاوز الخمسين من عمره، وأعتقـد أنّ القـارىء المنصـف يوافقنا الـرأي على أنّـه لو كان الباعـث على هذا التعدّد هو كونه(ص) مولعاً بالنسـاء ومغرمـاً بوصالهن، لما تأخّر ظهور ذلك إلى هذه المرحلة، بل لَبَان ذلك ولاحت علاماته عليه في مرحلة الشباب الأولى، أو الثانية، وليس في العقد السّادس من عمره الذي هو نهاية سنّ الكهولة وبداية سنّ الشيخوخة[1].

وأما تفسـير تأخـر ظهور الميـل عنده (ص) إلـى الجنس الآخر إلـى المرحلة المتأخـرة مـن حياتـه (ص) بحصـول القـدرة والسـلطة والرخـاء عنـده في هذه المرحلـة، ولذلـك تمكّن من فعل ذلك دون أن يواجه اعتراض أحد، فهو تفسـير لا يمكننـا الموافقة عليه، لأنّ المرحلة المتأخّـرة من حياته وهي المرحلة المدنية لـم تقلّ في صعوباتهـا وتحدّياتها عن المرحلة المكّية، فقد عرفت مرحلة المدينة بأنّهـا مرحلة المواجهات والمعارك الكبيرة، والتي كانت تجري في معظمها على أعتاب المدينة بما يهدّد اسـتقرار المجتمع المدني، كونه مجتمع حرب لم يعرف الحياة الهانئة، ليتسنّى للنبي (ص) أو لغيره من أبناء هذا المجتمع الانصراف إلى ملذّاتهم، والإقبال على الدنيا وزخارفها، الأمر الذي يحتّم تفسير التعدّد الحاصل في المرحلة المدنية بغير هذا التفسـير، وليـس هو إلاّ القول بأنّ دوافع التعدّد هي دوافـع رسـالية وإنسـانية وأخلاقيـة، دون أن يلغـي ذلـك دور العامل الجنسـي، بمقتضـى بشـرية النبي (ص). نقول هـذا بصرف النظر عن موقفنـا المبدئي حول

(١) قال الثعالبي في ترتيب مراحل عمر الإنسان: «ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم هو كهل، إلى أن يستوفي الستين». (الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، ت ٤٣٠ هـ، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م، ص١٣٤).

عصمـة النبـي (ص) الكفيلـة وحدهـا بتجنيبه كلّ أجـواء التـرف والانغماس في الملذّات والملاهي.

ثانيـاً: إنّ عفّتـه (ص) على الصعيد الجنسـيّ كانت معروفـة للقاصي والدّاني، ولو كان هناك شـائبةٌ صغيرةٌ في سـلوكه على هذا الصعيد، لتشبّث بها المشركون والمنافقـون من أعدائه، وأثاروها وشـهّروا به وبنزاهته اسـتناداً إليها، وهم الذين حاولوا النيل منه وعملوا على تشـويه صورته باللّجوء إلى شتّى الأساليب بما في ذلك أسـاليب الكذب والافتراء والتضليل، كاتّهامه بالسـحر والكهانة والجنون! ممـا نقله لنا القرآن الكريـم، فلو أنّهم وجدوا مجالاً للطّعن أو الغمز فيه(ص) من الجانب الجنسيّ فإنّهم بكلّ تأكيد ما كانوا ليتوانوا عن استغلال ذلك، واتّهامه بأنّه «زير نسـاء» أو ما إلى ذلك! مع أنّ القرآن الكريم الذي نقل لنا اتهاماتهم الأخرى لـه(ص) لم يُشـر إلى اتهامهـم له فـي العفّة والاسـتقامة على الصعيد الجنسـي، وكذلك فإنّ ما ينقله لنا التاريخ لا يشـي بشـيء من ذلك، بل الأمر على العكس، فهـذه كتـب التاريـخ تحدّثنا أنّ المشـركين حاولوا إغـراءه جنسـيّاً، وذلك عندما اقترحوا عليه ـ من خلال عمّه أبي طالب ـ أن يزوّجوه بأجمل نسـائهم فضلاً عن إغراءات أخرى، شـرط أن يترك أمر الرسالة ويتخلّى عن الدين الجديد، لكنّه أبى ورفض اقتراحهم هذا بكلّ صلابة، وقال مقولته الشـهيرة مخاطباً عمَّه أبا طالب: **«يا عمّاه لو وضعوا الشّـمس في يميني والقمر في شـمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركتُه حتى يُظهرَه الله أو أَهْلَكَ فيه»**[1].

ثالثـاً: إنّ المُولَع بالنّسـاء والمُغـرَم بحبّهن والصبوة إليهنّ، مجذوب بحسـب

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت:٦٣٠هـ)، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ج٢ ص٦٤، وتاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج٢ ص٦٧.

طبعه إلى الزينة وصنوف الرياش، ومفتون بالغنج والدلال، ومشدود إلى الشباب ونضارته، ومُقبل على اللّهو واللّعب والطرب والشّراب[١]، وهذه الخصال بعيدة كلّ البعد عن سيرته(ص)، كما سجّلها لنا القرآن الكريم، ونقلها لنا المؤرّخون، فقد كان العابدَ والزّاهدَ في الدّنيا والمُعرِض عن زخارفها والمنقطِعَ إلى الله، وكان كما وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع): «**يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يا فلانة** ـ لإحدى زوجاته- **غيّبيه عني، فإنّي إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه، وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه..**»[٢]، كما أنّه كان المشغول بالدّعوة إلى الله وهداية الناس إلى الدين الجديد، وقد ملأ ذلك معظم عمره وشغل أكثر أوقاته، وقد أتعب نفسه في هذا السبيل حتى خفّف الله عنه ودعاه إلى أن لا يُرهق نفسه الشريفة في الدعوة إلى الله، فقال عزّ مَن قائل: ﴿**طه*مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى*إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾[طه: ١ ـ ٣]، وأشار إليه أن لا يرهق نفسه همّاً وحزناً على عدم اهتداء الناس إلى دين الحقّ، وذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً**﴾[الكهف: ٦].

إنَّ ما تقدّم لا يلغي على الإطلاق أن يكون النبي (ص) محبّاً للنساء، كيف وقد ورد عنه (ص): «**حُبّب إليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعل قرّة عيني الصلاة**»[٣]، فحبّ النساء ليس دنساً، بل هو أمر تقتضيه الجِبِلّة البشرية، وهو لا

(١) على حدّ تعبير السيد الطباطبائي في الميزان، مصدر سابق، ج٤ ص١٩٥.

(٢) نهج البلاغة، مصدر سابق، ج٢ ص٥٩، وهذه السّيرة النبوية العطرة عَكَسها لنا التاريخ الإسلامي بما هو قريب ممّا قاله الإمام علي(ع)، فانظر على سبيل المثال: سنن البيهقي، مصدر سابق، ج١٠ ص١٠١.

(٣) أنظر: الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه(ت:٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ، ص١٦٦، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، ج٧ ص٧٨.

ينحصر بالجانب الجنسي، وإنّما يحمل معنى أعمق من ذلك وإن كان لا يلغيه، وإنّنا نقرأ في تأكيد النبي (ص) على حبّ المرأة في ذاك المجتمع الذي كان يحتقر المرأة ويدفنها وهي حيّة، تخطيطاً رسالياً يهدف إلى رفع مكانة المرأة، واحترام إنسانيّتها. إلاّ أنّ هذا الحبّ النبويّ البشريّ للنساء شيء، والولع بهن والغرام بعشقهنّ شيء آخر، كما هو واضح.

رابعاً: من المعروف أنّه(ص) لم يتزوّج إلاّ بِكْراً واحدة، وهي السيدة عائشة، مع كون ذلك مقدوراً له، ولا سيّما في المرحلة المدنيّة، وأمّا سائر نسائه فكنّ ثيّبات، وقد تزوّجن قبله، وأنجبت بعضهن من غيره، بل إنّ بعضهن كانت كثيرة الأولاد قبل الزواج بها، كسودة بنت زمعة، فقد كانت على حدّ تعبير المؤرّخين، «إمرأة مصبيّة» (كثيرة الصبيان) حتى إنّها أشفقت على رسول الله (ص) عندما طلبها للزواج من كثرة صبيتها وما قد يسسبّبونه من ازعاج لجنابه الكريم[1]، وهكذا، فإنّ سودة كانت متقدّمة في السنّ، ولذا، فإنّها سرعان ما وهبت ليلتها إلى عائشة[2]، فيما يبدو أنّه تعبير عن تقدّمها في العمر وضعف رغبتها في الرجال، كما أنّ أم سلمة كانت هي الأخرى «إمرأة مصبيّة»، وقالت ذلك للنّبي(ص) عند خطبته لها[3]، بل إنّ أم سلمة، كانت امرأة مسنّة عند زواجه منها، وكذلك زينب بنت جحش، فقد تزوّجها (ص) وسنُّها يومئذٍ يربو على الخمسين عاماً[4].

أضف إلى ذلك كلّه أنّه (ص) قد خيّر نساءه بين التسريح الجميل، وهو الطّلاق إذا كنّ يُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها، وبين الزّهد فيها، والرضا بما قسمه الله لهن، إن كنّ يُردنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ**

---

(1) راجع مسند أحمد، مصدر سابق، ج1 ص318.

(2) المصدر نفسه ج6 ص68.

(3) المصدر نفسه ج6 ص319.

(4) كما يذكر الطباطبائي، الميزان، مصدر سابق، ج4 ص195.

إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]، وقد وهبته امرأة ذات يوم نفسها فقال: «**ما لي في النساء حاجة**»[1]، فهل ترى أنّ هذه الفِعال هي فعال شخص مولعٌ بالنساء، مُغْرَمٌ بحبّهنّ والِهٌ في عشقهنّ؟! أليس المولع بالنساء يميل إلى الأبكار والشابات وليس إلى الثيّبات والمسنّات وذوات الأولاد؟

لماذا تسع وليس أربعاً؟

وأمّا زيادة عدد نسائه على الأربع، مع أنّ القرآن الكريم وضع الأربع سقفاً لا يجوز لمسلم الزيادة عليه أو تخطّيه، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾[النساء: ٣] فقد اعتبرها علماء المسلمين استثناءً اختصّ به النبيّ(ص) من بين سائر المسلمين، وقد عقدوا باباً خاصاً في الكتب الفقهيّة تحدّثوا فيه عن خصائص النبيّ(ص) في أمور الزّواج والطلاق وغير ذلك[2].

إلاّ أنّ ثمّة تفسيراً آخر أقرب إلى الصواب[3] يُخرج الزّيادة على الأربع عن كونها امتيازاً لرسول الله(ص) اختصّه الله به وميّزه عمّا سواه، وخلاصة هذا

(١) أنظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٠٨ من حديث سهل بن سعد، وأورده من علماء الشيعة الإحسائي في كتابه: عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت حدود سنة ٨٨٠هـ)، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، قم ـ إيران، ١٤٠٣ه ـ ١٩٨٣م، ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) أنظر: شرائع الإسلام في الحلال والحرام، الحلي، جعفر ابن الحسن المعروف بالمحقق (٦٧٦هـ)، انتشارات استقلال، طهران، ط ٢، ١٠٤٩هـ ج ٣ ص ٤٩٧، وجواهر الكلام، النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦م)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط ٣، ١٣٦٧هـ.ش، ج ٢٩ ص ١١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، الرعيني، محمد بن بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٩٥٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٥ ص ٤.

(٣) أنظر: الصدر، السيد إسماعيل، التعليقة على كتاب التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة، طهران ـ إيران، ١٤٠٢هـ ج ١ ص ١٥٩.

التفسير أنّه وبعد أن نزلت الآية المباركة بتحديد الزواج بأربع من النساء، كان على كلّ مسلم عنده أكثر من أربع زوجات أن يطلّق ويخلّي سبيل من زاد على الأربع، ولكنّ الله سبحانه استثنى نبيّه(ص) من هذا التشريع (طلاق من زاد على الأربع)، وذلك لأنّ نساءه(ص) هُنّ أمّهات المؤمنين، ولا يجوز لهن التزوّج بسواه، سواء في حياته، أو بعد موته، ولا يجوز لغيره من الرجال التزوّج بهنّ، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم[1]، فلو أنّه(ص) اختار أربعاً منهن، وفارق البقيّة لشقّ ذلك على المطلّقات، فإنّهن ممنوعات من الزواج بغيره، كما أنّهن قد لا يَجِدنَ مَنْ يَعُولُهن، فما اختصَّ به النبيُّ(ص) ليس هو جواز الزيادة على أربع، وإنّما هو جواز الإبقاء على ما زاد على الأربع، للحكمة المشار إليها، ولذا لم يتزوّج النبي(ص) بعد أن نزلت الآية المذكورة.

زواج النبي من زينب بنت جحش

وأما القضية الثانية التي طُرحت في سياق تشكيكي، هدف إلى النيل من نزاهة رسول الله(ص) في الجانب الجنسي، واعتبرها الفكر الاستشراقي وغيره مؤشراً على «شهوانية» النبي(ص)[2]. فهي قضية زواجه من زينب بنت جحش، حيث ادُّعي أنه رآها في وضعية غير محتشمة، فوقع حبها في قلبه، الأمر الذي تسبّب بعد ذلك بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، ومن الطبيعي أنَّ الفكر الاستشراقي

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[الأحزاب: ٥٣].

(٢) يقول مونتجمري وات في كتابه «محمد في المدينة» في شأن زواجه(ص) من زينب: «وهناك شيء أكيد تقريباً ألا وهو السبب الذي سبب انتقادات معاصرين، فهم لم يصدموا من الجانب الشهواني الذي يتم عليه هذا المسلك كما يصدم أهل أوروبا اليوم، بل كانوا يعارضون الزواج لأنه كان في نظرهم زنا، وكانت هذه النظرة تعتمد على القرآن كما كانت تستوحي المبدأ القديم القائل: «بأن الولد الربيب (المتبنى) كالابن الحقيقي»، (أنظر: محمد في المدينة، مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، لا.ت، ص٥٠٣.

لـم ينطلـق في اتّهام النبي (ص) بالشـهوانيّة، بـل والخداع[1] من فـراغ ولم يبتدع قصة هذا الاتهام أو يخترعها اختراعاً، وإنّما اعتمد على بعض المصادر الإسلامية وانطلق منها ليحلّل ويحمّل النص ما لا يحتمل.

وفي المقابل فإنَّ علماء المسـلمين قاموا بتفنيد هذه الشبهة التي أثيرت بشكل غيـر منطقي وحاولت النيل مـن نزاهته (ص)[2]، وإليك بدايـة تقرير مختصر عن زواج زينـب بزيد بن حارثة هذا الزواج الذي لـم يدم طويلا وانتهى بالطلاق، ثم نعرِّج بعد ذلك على ظروف زواج النبي (ص) بها وأسباب ذلك ليتّضح من خلال ذلك أنّه ليس في هذه القضية ما يعيب رسـول الله (ص)، وليس من المنطقي في شيء اتّخاذها مستَنَداً للتشكيك بنزاهته (ص) أو نبوّته.

زواج زينب من زيد بن حارثة

كان زيد بن حارثة بن شـرحبيل الكلبي قد سُـبي في الجاهلية وبيع في أسـواق مكـة، فاشـتراه حكيم بن حزام لأختـه خديجة بنت خويلد، ثـم إنَّ خديجة وهبته لرسـول الله (ص) قبل البعثة، وكان زيد يومها ابن ثماني سـنين، فعاش في كنف النبـي(ص) حيـاة طيبة، ولما عرف أهله وذووه أنَّ ابنهـم في مكة، قَدِمَ عمه وأبوه في طلب فدائه، ودخلا على النبي(ص) وقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن هاشم! يا ابن سـيّد قومه! جئناك في ابننا عندك، فامنُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه، فقال: مَنْ هو؟ قالا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله(ص): فهلاّ غير ذلك؟ قالا: ما هو؟ قال: **أُدعُوه وخيّروه فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار علـى مَـنْ اختارنـي أحداً**، قالا: قـد زدتنا على النصف وأحسـنت، فدعاه رسـول

(١) كما ذكر مونتجمري وات من دون أن يتبنّى ذلك، أنظر: المصدر نفسه، ص٤٩٦.

(٢) أنظر كتاب: السيرة النبوية وكيف حرّفها المستشرقون؟ ترجمة محمد عبد العظيم علي، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤، ص١٣٤، وما بعدها.

الله(ص) فقال: **هل تعرف هؤلاء؟** قال: نعم هذا أبي، وهذا عمّي، قال: **فأنا مَنْ عرفت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما؟** قال: ما أريدهما وما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت منّي مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله(ص) ذلك أخرجه إلى الحجر- في بيت الله ـ فقال: **يا مَن حضر اشهدوا أنَّ زيداً ابني يرثني وأرثه، فلمّا رأى ذلك أبوه وعمّه طابت نفوسهما وانصرفا»**[1].

ومن ذاك الوقت أصبح زيد يُعرف بزيد بن محمّد إلى أن نزل القرآن برفض التبنّي، انطلاقاً من قصة زيد نفسه، وذلك في قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾**[الأحزاب ٤ ـ ٥].

ثم، وبعد هجرة المسلمين إلى المدينة.. كانت من جملة المهاجرين زينب بنت جحش وأمّها أميمة بنت عبد المطلب، وفي المدينة تقدّم لخطبة زينب عدد من الصحابة، فأرسلت أختها لتستشير النبي(ص) في أمرها، فقال(ص): **أين هي ممّن يعلّمها كتاب ربّها وسنّة نبيّها؟** قالت: ومَنْ هو يا رسول الله؟ فقال: **زيد**، فغضبت! وقالت: تُزوِّج ابنة عمّتك مولاك! لست بناكحته! أنا خير منه حسباً ونسباً، أنا أيّم قومي[2]، فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[الأحزاب: ٣٦]**، فما كان من زينب إلا الرضا بمن رضيه لها رسول

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ج٢ ص٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٢) الأيّم: المرأة التي لا زوج لها والرجل لا زوجة له.

الله(ص) وهو زيد، فتزوّجته[1]، لتكون الزوجة الثانية لزيد، بعد أم أيمن الحبشية خادمة النبي وحاضنته، والتي زوّجه منها رسول الله (ص) في مكة المكرمة، فأولدت له أسامة بن زيد.

قصة الطلاق وزواج النبي بها

ويبدو أنّ زينب رغم قبولها بالأمر الواقع وزواجها من زيد لم تستطع السيطرة على إحساسها بالتفوّق على زيد حَسَباً ونَسَباً، ولذا كانت تعلو عليه وتستطيل، الأمر الذي كان سبباً لحدوث المشاكل والخلافات بينهما، وهذا بطبيعة الحال ربما كان سبباً أساسياً دَفَعَ زيد إلى التفكير بطلاقها، فكان يستشير رسول الله(ص) في ذلك، والرسول ـ كما تنصّ الآية الشريفة ـ ينهاه عن ذلك.

وبعد حصول الطلاق أمر الله نبيّه(ص) بالزواج منها بهدف إلغاء عُرف جاهلي يعتبر أن الزواج من زوجة المُتبنّى كالزواج من زوجة الابن أمر مرفوض و«محرّم»، وقد نزل القرآن مخلّداً هذه الحادثة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾[الأحزاب: ٣٧].

والقضية بهذه الحدود لا تثير أيّة إشكالية، وإنّما الذي أثار الشبهة هو اشتمال الآية المتقدّمة على فقرة ﴿**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ**﴾[الأحزاب: ٣٦] والتي اتّخذ منها البعض مستنداً للتشكيك بنزاهة النبي(ص)، وانضمّ إلى ذلك

(١) أنظر: السيرة الحلبية، الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت. ج٢ ص٤٨٤ والسنن الكبرى، مصدر سابق، ج٧ ص١٣٦.

بعض الروايات التي عمّقت الشبهة ورسّختها في أذهان البعض، وتمّ تقديم تفسير آخر لطلاق زينب غير التفسير المتقدّم.

ما الذي أخفاه النبي(ص)؟

والسؤال: ما المراد بقوله سبحانه ﴿**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ**﴾؟ هل إنّه يُخفي حبّه لزينب أو إنّه يُخفي أمراً آخر؟

ذهب بعض المستشرقين وتَبِعَهم بعض المسلمين إلى تفسير الآية بأنّ النبي(ص) قد أحبّ زينب وتعلّق قلبه بها، لكنّه كان يُخفي ذلك ويُحاذر من البوح به، لأنّ زينب هي من جهة، امرأة مُحْصَنَة، ومن جهة أخرى هي زوجة ابنه بالتبنّي، والعُرف العام يتعامل مع المتبنّى تعامله مع الابن الحقيقي في قضايا الزواج والميراث ونحوها.

وعزّز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم هذا بالاستناد إلى بعض الروايات، من قبيل ما رواه الطبري في تفسيره عن وهب بن منبّه: «كان النبي(ص) قد زوّج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمّته، فخرج رسول الله(ص) يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي(ص) ... فجاء- زيد- فقال: يا رسول الله(ص) إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال، ما لك؟ أرابك منها شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء ولا رأيت إلاّ خيراً، فقال له رسول الله(ص) أمسك عليك زوجك واتّقِ الله»(1).

واستناداً إلى هذه الرواية وأمثالها فسّر هؤلاء قوله تعالى: «**وتخفي في نفسك**

(1) جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415 هـ- 1995م، ج22، ص18.

مـا اللـه مبديه» بأنّ النبي (ص) كان يخفي حبّه لها وتعلّقه بها، ويضيف هؤلاء بأنّ زينـب قد أحسّـت بهذا الأمر لما سـمعت قول النبي(ص) عنـد خروجه من بيتها «سـبحان مقلّب القلوب»[1]، فإنّ تقليب القلـوب هو تحويلها من حالٍ إلى حال، فهو وإن لم يكن له ميل نحوها في السابق، لكنّه ومنذ أن رآها على تلك الحال تعلّق بهـا وامتلأ قلبه حبّاً لها كما أوحت به كلمته تلك، وقد اسـتغلّت زينب هذا الميل النبـويّ لها بهـدف التخلّص من زيد الـذي قبلت به زوجاً علـى مضض، ولذلك لما جاء زيد إلى البيت لم تكتمه ما حصل، بل أخبرته بما سمعت من النبي(ص) وهي تعلم «أنّ زيداً إذا علم بأنّها وقعت في نفس محمّد وأنّها أعجبته لا يسعه إلا أن ينـزل عنها له.. وقد أصابت زينب الهـدف بإخبارها زيد، فإنّه بعدما أخبرته لم يلبث أن جاء إلى النبي(ص) فقال له: يا رسول الله، لعلّ زينب أعجبتك فأفارقها لـك، ولم تكتفِ زينب بإخبـار زيد بالقضية، بل أخذت بعد ذلك تبدي النفور من زيد وتؤذيه وتسـتطيل عليه بلسـانها، على أنّه هو أيضاً بعدما علم أنّ سيّده أحبّها، صار لا يستطيع غشيانها، فارتفعت من بيتهما المودة وانقطع حبل الزوجية بحكم الضرورة، فلم يبقَ لزيد إلا أن يفارقها. وكذلك فعل.. فأسـباب الطلاق كما ترى هيّأتهـا زينـب، ووافقهـا عليها زيـد بحكم الضـرورة، وإذا تمّ الطـلاق فقد انحلّ جانـب عظيم من المشـكلة، ولم يبـقَ إلاّ جانبها الآخر وهـو أن يتزوّجها محمد، وليس حلّها من هذا الجانب بصعب على جبريل!»[2].

هذه خلاصة ما قاله بعض الذين كتبوا حول هذه القضية.

(١) سيرة ابن اسحاق، ابن إسحاق، محمد (ت:١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث ـ المغرب، ط١، ١٣٦٩ه، ج٥، ص٢٤٥.

(٢) كتاب الشخصية المحمدية، مصدر سابق، ص٤٠٧.

تفنيد الشبهة

ولكنّنا وبصرف النظر عن اعتقادنا الخاص بنزاهة النبي وعصمته، لا نجد أنّ الشواهد والقرائن تساعد على هذا التفسير المغرق في التحليل وإعمال الخيال الواسع بما أدّى إلى الاستنتاج، بأنّ النبي (ص) قد أُغرم بزينب، وأنّ ذلك كان سبب طلاقها من زيد، وهذا ما نبيّنه من خلال الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: ليس في القرآن الكريم الذي نقل لنا هذه الحادثة ما يشير إلى وقوع النبي في حبّ زينب، وإنّما غاية ما فيه، أنّ الله عاتب نبيه(ص) بسبب أمره لزيد بإبقاء زينب عنده وإمساكها، مخفياً – أيّ النبي ـ أمراً يريد الله إظهاره، ومتخوّفاً من الناس، مع أنّ الله أحقّ أن يخشاه، والآية الكريمة وإن لم تحدّد لنا بشكلٍ واضح ماهية هذا الأمر الذي أخفاه النبي(ص) ويخشى الناسَ من إظهاره، لكنَّ سياقها يؤشّر على أنّ ما أخفاه ليس هو حبّه لزينب، وإنّما هو شيء آخر، فما هو هذا الشيء؟

يرجَّح أن يكون هذا الشيء، هو أمر الله له بالزواج منها، بعد أن يطلّقها زيد، وذلك بغرض محو سنّة الجاهلية التي تحرّم الزواج من زوجة المُتبنَّى، والقرينة على ترجيح هذا التفسير، هي أمران:

قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٧]، فهو يؤشّر على أنَّ ما كان يخشاه النبي(ص) ليس أن يقول الناس عنه، إنّه أُغرم بزينب بنت جحش، فهذا ما لم يحصل ليخشى منه، وإنّما خشيته أنّه كيف سيواجه الناس بالإقدام على الزواج من زوجة ابنه في التبنّي، ومن هنا جاء العتاب الإلهيّ له بأنّك تخشى الناس، والله أحقّ بالخشية، ولا نخال أنّ النبي(ص) كان رافضاً لامتثال أمر الله أو متمرّداً عليه، ولكنّه كان متخوّفاً من العواقب التي سَتَلي إقدامه على الزواج، وما يمكن أن يتركه ذلك من صدى سلبيّ في أوساط الناس، ربما يؤثّر ذلك على الدعوة الإسلامية.

ب ـ لو أننا توقفنا قليلاً عند هذا العتاب الإلهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[الأحزاب: ٣٧] لاستطعنا أن نجد فيه خير دليل على أنّ ما أخفاه النبي(ص) ليس هو محبّته وتعلّقه بزينب، لأنّه لو كان الأمر كذلك، لكان ينبغي أن يتوجّه العتاب إليه على أصل تعلّقه وغرامه بزينب وهي امرأة مُحْصَنَة، لا على إخفائه لذلك الأمر، فإنّ إخفاء مثل هذا الغرام ـ لو كان– ومجاهدة نفسه في سبيل التخلّص منه، هي مدعاة للمدح لا للوم أو العتاب، فهل يُعقل أن يعاتب الله نبيّه(ص) على كتمانه لميله إلى زينب، حرصاً منه (ص) على أن لا يتسبّب بفك رباطٍ زوجيّ بين اثنين من صحابته؟!

الوقفة الثانية: إنَّ الروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن التعويل عليها سنداً ولا الاستناد إليها، وذلك بسبب منافاتها لكتاب الله، كما أنّها مُعارَضَة بروايات أخرى، ورد بعضها عن طريق أئمة أهل البيت(ع) وهي تؤكّد أنّ ما أخفاه النبي(ص) هو إعلام الله له، بأنَّ زينب ستكون في عداد أزواجه، وذلك حذراً من ألسنة المنافقين، كما ورد في الحديث عن الإمام الرضا(ع)[1].

ويذكّرنا ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه حول رؤية النبي لزينب، وهي في وضع غير محتشم والتي رواها وهب بن منبه، وهو ممّن عرف بإكثار النقل من الإسرائيليّات[2] بقصة مشابهة، رواها وهب نفسه حول غرام نبي الله داوود، بزوجة أوريا وهو أحد قادة جيشه عندما رآها عارية وهي تغتسل، ولشدّة هيامه بها أرسل زوجها للغزو بهدف تعريضه للهلاك، وكان له ما أراد فقتل أوريا وتزوج داوود بأرملته![3].

---

(١) عيون أخبار الرضا(ع)، الصّدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (ت:٣٨١)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ه، ج٢ ص١٧٢.

(٢) كما جاء في ترجمته، أنظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٦٣م، ج٤ ص٣٥٢.

(٣) تفسير الطبري، مصدر سابق، ج٢٣ ص ١٧٨.

الوقفة الثالثة: إنّ طبيعة الأمور لا تساعد على وقوع النبي(ص) في غرام زينب بنت جحش، وذلك لأنّ زينب ليست بالمرأة الغريبة على رسول الله(ص)، فهي ابنة عمته وهو يعرفها جيداً قبل الهجرة، بل وقبل النبوّة، حيث لم يكن هناك حجاب، فلِمَ لمْ يُغْرَم بحبِّها قبل ذلك عندما كانت عزباء أو عندما أرسلت إليه في المدينة تستشيره فيمن تختار من الرجال الذين تقدَّموا في خطبتها؟ فلو كان(ص) يهواها لما زوَّجها لزيد بن حارثة بل طلبها لنفسه.

ودعوى أنَّه لما رآها على تلك الوضعيّة سيطر حبُّها على قلبه ـ فضلاً عن أنّها دعوى لا دليل عليها– مرفوضة، لأنَّ مثل هذا الهيام بحبِّ امرأة كان مُتصوّراً ومفهوماً لو أنَّ النبي(ص) لا يزال في ريعان الشباب وذروة العاطفة، أما وأنّه في هذا الوقت قد أصبح في منتصف العقد السادس من عمره ولديه العديد من الزوجات، وهو في الوقت عينه مشغول بهموم الأمة والدعوة.. فأنّى له الوقوع بالغرام وعشق النساء حتى لو كنّ عازبات، فكيف بالمُحصَنات المتزوِّجات!

وفي ضوء ذلك يتّضح أنّه لا وجه لما ذكره بعض المفسّرين من أنَّ الذي أخفاه النبي(ص)هو ميله الطبعي اللاشعوري إليها، وميل الطبع أمر إنساني خارج عن الإرادة والاختيار، فلا يُلام عليه الإنسان(1). فهو تفسير لا ينسجم مع ظاهر الآية، كما عرفت.

(١) نقله في مجمع البيان عن البلخي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥ه، ج٨ ص١٦٣، وسجّله المقداد السيوري دون أن يردّه أو يعلّق عليه في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦هـ)، إشراف: الشيخ واعظ زادة الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، ط١، ١٣٧٧ه.ش، ١٤١٩ ه، ج٢ ص٣٢٥.

الزواج من عائشة في سنّ التاسعة

وأمـا القضية الثالثة، وهـي زواجه (ص) من بنتٍ في التاسـعة من عمرها، فقد حاول بعض العلماء الإجابة عليها بنفس ما أُجيب به على الشبهة الأولى، بالقول: إنّ هـذا الزواج كان مألوفاً فـي الأزمنة الغابرة، وإنّ البنت في بعض المجتمعات، ومنها المجتمع الجاهلي، كانت تبلغ في التاسـعة من عمرها مبلغ النسـاء وتغدو مؤهّلـة مـن الناحية الجنسـية للاقتران بالرجـل، وهذا ما حصل مع عائشـة عندما تزوّجها النبي (ص).

والـذي أعتقـده أنّ هـذه الاجابة ليسـت مُقنعة بما فيـه الكفاية، بل إنّهـا إجابةٌ تبريريّـة لِمـا افترضه هـؤلاء الأعلام حقيقةً ثابتـة، والأقربُ إلـى الصحّة هو عدم حدوث هذا الزواج من عائشـة، وهي في سنّ التاسعة أصلاً، وعدم صحّة الرواية بذلـك، ولا أنطلق في موقفي هذا من خلفيّة تحاول إسـقاط ما نشـعر به اليوم من اسـتهجان مثـل هذا الزواج علـى الواقع التاريخـي، فإنّ مثل هذا الإسـقاط عمل غيـر منطقي، وقـد أكّدنا في مقدّمات هذا البحث على أنّـه ليس ثمة ما يبرّر إهدار الفـوارق الزمانيّـة، ومحاكمـة الواقـع التاريخي طبقـاً لمعاييـر أو مقاييس العصر الحاضر، فلو أنّ الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج قد اقتصرت على أصل حدوث الزواج من السـيدة عائشـة وهي في سن التاسـعة أو العاشرة، لأمكن ولو بصعوبـة تجـاوز ذلك وتبريره بمـا ذكر من توجيه، وهو بالمناسـبة توجيـه تنبّه له بعض المستشـرقين[1]، إلاّ أنّ المشـكلة تكمن في أمرٍ آخر، وهو ما تضمّنته تلك الروايات من ملابسـات لا يمكن التصديق بها أو قبولها، وفيما يلي بحثٌ ودرسٌ

(١) يقول بودلي في كتابه: الرسول: حياة محمد: ردّاً على منتقدي الزواج من عائشة وهي صغيرة السن: «.... فلم ينظروا إلى هذا الزواج على أنّه كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يفكّروا أنّ هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوروبا، وكانت طبيعية في إسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وأنّها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة في الولايات المتحدة الأميركية»، أنظر: الرسول: حياة محمد، ر. ف. بودلي، تعريب عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر ص١٧٤.

لقصة هذا الزواج، وذلك عبر ثلاثة محاور:

المحور الأول: في دراسة المضمون الداخلي للروايات (نقد المتن).

المحور الثاني: في نقد السَّند وملاحظة الشواهد المعارضة.

المحور الثالث: في محاولة التعرّف على مَنْ نَسَجَ هذه القصّة، ومَنْ له مصلحة في نشرها.



المحور الأول:

دراسة المضمون الداخلي للروايات
قصّة الزّواج كما رَوَتها عائشة

في مستهلّ الحديث وقبل الدخول في الدراسة التفصيليّة لهذه المسألة، نجد من الضروري أن نعرض أمام القارىء الكريم واحدة من أشهر الروايات التي تحكي قصّة هذا الزواج، ومن ثَمّ ننتقل في مرحلة ثانية، إلى التأمّل في هذه الرواية وغيرها من الروايات، ومحاكمتها على ضوء المعايير المعتمدة في دراسة النصوص.

والرواية هي التالية: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلا تَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَنِ الْبِكْرُ؟»، فَقَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «فَمَنِ الثَّيِّبُ؟»، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقَدْ آمَنَتْ وَاتَّبَعَتِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّى

يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: انْتَظِرِي. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، وَمَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْلَفَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَ امْرَأَتِهِ أُمِّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبِئُ هَذَا الْفَتَى وَمُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ أَنْتَ زَوَّجْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَتَقُولُ مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَتَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْعِدَةِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا خَوْلَةُ، ادْعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي عَلَى أَبِي، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَخْطُبُ عَلَيْكَ سَوْدَةَ، فَقَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ فَقَالَتْ: تُحِبُّ ذَلِكَ، فَقَالَ: ادْعِيهَا، فَدَعَتْهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِي لِي، فَدَعَتْهُ فَجَاءَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، قَالَ: مَاذَا صَنَعَ حُبُّ زَوْجِ سَوْدَةَ مِنْهُ، فَكَانَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَنْكَرْتُ

تَزْوِيجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ، وَكَانَ حَثَا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السَّنْحِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَنَا، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، قَالَ: وَجَاءَ أُمِّي وَأَنَا فِي أُرْجُوحَةٍ فِي عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَخَذَتْ تَقُودُنِي مِنَ الأُرْجُوحَةِ، فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَّقَتْهَا، فَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى جَاءَ بِي عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ، فَلَمَّا سَكَنَ بِي دَخَلَتْ بِي عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فَأَجْلَسَتْنِي، فَقَالَتْ: هَؤُلاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، فَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا مَا نَحَرَ لِي جَزُورًا وَلا ذَبَحَ لِي شَاةً، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَارَ فِي نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعٍ»(١).

بعد أن تسنّى لنا قراءة هذه الرواية التي نقلها المحدّثون والرُّواة، فقد آن الأوان أن ننطلق إلى مرحلة التقييم والمحاكمة، فهل يمكننا تصديق هذه الرواية وغيرها من الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج؟

إنّ الوقفات التالية كفيلة بتقديم الجواب الشافي عن هذا التساؤل.

الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!

دعنا نتجاوز مؤقّتاً استبعادنا لإقدام النبي (ص) وهو في العقد السادس من عمره على الزواج من بنت في التاسعة من عمرها، والذي يتمّ تبريره وتوجيهه عادة بأنّ المرأة في المجتمع العربي آنذاك، ربّما بلغت مرحلة النضوج الجنسيّ في مثل هذا السنّ، لكنّنا نتساءل باستغراب: هل يكفي النضج الجنسي وحده مبرّراً

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١.

لإقدام شخصيّة في مستوى رسول الله(ص)، على اختيار شريكة حياته الزوجيّة، مع أنّنا نعلم أنّ ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للاختيار بالنسبة للإنسان العادي، فضلاً عن رسول الله(ص)، فلا بدّ إذن لكلّ مَن يحترم عقله وعقول الآخرين، أن يفترض أنَّ النضج الجسدي كان مترافقاً مع مستوى من النضج العقلي لدى السيدة عائشة يؤهّلها لوعي مستلزمات الزواج ومتطلّباته، إن لم نُضف إلى ذلك ضرورة وعيها للرسالة التي يحملها زوجها، وهو خاتم الرُّسل(ص)، لتكون على بصيرة من أمرها من جهة، وعوناً لزوجها من جهة أخرى، وما تنقله لنا المصادر لا يُوحي بأنّ أم المؤمنين عائشة، كانت في تلك المرحلة بهذا المستوى من النضج العقلي الذي يسمح للنبي(ص) بالاقتران بها، واتّخاذها شريكة حياته، الأمر الذي يفرض علينا التدقيق مليّاً في روايات هذا الزواج ووضْعها على طاولة النَّقد بكلّ جرأة ودون تهيّب، لأنّ التسليم بها والخضوع لها فيه من الاستخفاف بعقولنا ما لا نرضاه لها، وفيه من الإساءة إلى رسول الله(ص) ما لا نظنّ أنّ مسلماً يقبله ويرضى به، بل إنّ كلّ عاقل منصف، ولو لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بالنبوّة يستطيع أن يقدّر بأنّه ما كان لرجل كمحمد(ص) صاحب مشروع تغييريّ، أن يُقدِم على الزواج من طفلة في عقلها وتجاربها، ولو كانت امرأة ناضجة في جسدها.

والشواهد التي نستند إليها في ترجيحنا أنّ عائشة لم تكن في التاسعة من عمرها ـ وهو السن المفترض للزواج حسب ما تنصّ الروايات ـ سوى طفلة تعيش هموم الأطفال وشجونهم، هي:

أولاً: إنّ ذلك هو الحالة الطبيعية لدى البنات في هذا السن، وهذا ما نشهده بأمّ العين، فإنّ بنت التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة، حتى لو كانت بالغة بلوغاً شرعيّاً، فإنّها تبقى طفلة في همومها ورغباتها ومتطلّباتها، هذا مع العلم أنّ مستوى الوعي لدى المرأة في زماننا حيث فُتِحت أمامها أبواب المعرفة قد تحسّن

إيجابياً، ولا يُقاس بما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة، ولا سيّما في المجتمع الجاهلي الذي كان يهمّش المرأة أيّما تهميش، ويعتبرها مبعث عار ومصدر شؤم ،كما نصّ على ذلك الذكر الحكيم: ﴿وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَدُهُمْ بالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُـوءِ مَا بُشِّـرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾[النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

ثانيـاً: إنّ الروايـات التي تؤرّخ لهذا الزواج تُجمع على أنّ عائشـة كانت تلعب الأرجوحة مع أترابها عندما أُخذت بطريقة مخيفة سيأتي الحديث عنها، وأُدخلت على رسـول الله(ص)، ففي رواية ابن سـعد في طبقاته بسنده إلى هشام بن عروة عـن أبيه عـن عائشـة قالـت: «تزوّجني رسـول الله(ص) وأنا بنت سـت سـنين، وأُدخلت عليه وأنا بنت تسـع سـنين، وكنت ألعب المرجوحة، ولي جُمَّة، فأتيت وأنا ألعب فأُخذت فهُيأت ثم أُدخلت عليه..»[1].

ولا أرى فيما ينقله الرواة عن السيّدة عائشة من أنّها كانت تلعب بالبنات، وهي الدّمـى أو العرائـس، حتى بعد زواجهـا وانتقالها إلى بيت رسـول الله(ص) وأنّه (ص) كان يأنس بذلك ويُسَـرُّ به، بل ويُرسـل إليها صاحباتها ليلاعبنها[2]، لا أرى فـي ذلك ما يخفّف وطأة الاسـتغراب المتقدّم أو يزيل وحشـة الاسـتبعاد، بل إنّ

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (ت:٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج٨ ص٥٩، وحديث اللّعب بالأرجوحة ورد في صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤ ص٢١٥، وسنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت، ج١ ص٦٠٣، وسنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن مهرام (ت: ٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، ج٢ ص١٥٩ وغيرها من المصادر.

(٢) وإليك بعض هذه الروايات حول ذلك: ففي طبقات ابن سعد باسناده إلى عائشة: «دخل عليّ رسول الله(ص) يوماً وأنا ألعب البنات، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان، فضحك» (الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج٨ ص٦٢) وفي سنن ابن ماجة: «كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله(ص) فكان يُسرِّب إليّ صواحباتي يلاعبنني» (سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج١ ص٦٣٧). وفي مسند الشافعي: «تزوّجني رسول الله(ص)... وكنت ألعب بالبنات، فكنَّ جوارٍ يأتينني، فإذا رأين رسول الله(ص) تقمّعن منه، وكان النبي(ص) يسربهن إليّ»(كتاب المسند للشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص١٧٢).

ذلـك يزيـد في الطين بلـة، ويطرح العديد من الأسـئلة، ليس بشـأن زواجه (ص) من بنت ذات هموم طفوليّة فحسـب، بل بشـأن ما تضمّنته هذه الروايات من أُنسه وسـروره بلعـب زوجته مع أترابها بتلـك اللّعب، علماً بأنَّ وجـود هذه الدّمى في بيـت النبي(ص) داعية التوحيد ومحطّم الأوثان، وفي مجتمع لا يزال قريب عهدٍ بعبادة الأصنام، هو أمر مستغرب، ولا سيّما أنّه قد ورد عنه (ص) النّهي عن اقتناء التماثيل في البيوت[1]، وأقلّ ما يُحمل عليه النّهي، هو الكراهة[2].

ثـم لو سـلّمنا جدلاً أن النبـي (ص) كان يُقدِّر عمر زوجته ويراعي صغر سـنها وميولهـا الطفوليـة فيتغاضـى عن لعبها بتلك الدمى، ولكن أن يرسـل هو بشـكلٍ مسـتمرّ ومكـرّر ـ كمـا يوحـي به قولهـا «وكان يسـرّبهن إليّ» ـ خلـف صاحباتها ويدعوهـنّ إلى بيته ليلاعبنها ويسـلّينها، فهذا أمر مسـتبعد جـدّاً، لأنّ تحوّل بيت النبي إلى مسـرح للعب الأطفال ولهوهنّ مع زوجته ليس أمراً مستغرباً ومستنكراً فحسب، بل ربما يُقال: إنّه لا يتناسب وطبيعة الظروف التي عاشها النبي(ص) ما جعلـه في شـغل عن ذلك، فهموم الدّعوة وما يواجههـا من تحدّيات وصعوبات، كانت تملأ تفكيره ووقته، وتشغل حياته، ولا تترك له مجالاً عند عودته إلى بيته أن يرسل إلى البنات الصغيرات ليأتين زوجته ويلاعبنها.. إنّ النبي(ص) ومُذ خاطبه ربّـه: ﴿يَا أَيُّهَـا الْمُدَّثِّرُ*قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] ظلّ ما يقرب من عشـرين عاماً شـاخصاً للعمل واقفاً نفسـه للجهاد في سبيل الله، على مختلف الجبهات وشتى الميادين، ولـم يعرف خلال تلك المدّة الرّاحة والدّعة.

---

(١) من هذه الروايات حديث أبي طلحة عن رسول الله(ص): «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» (صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٧ ص٦٤) ويراد بالصورة: تماثيل ذوات الأرواح (المصدر نفسه ج٥ ص١٥).

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، ج١ ص٢١١.

الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجيّة أم إلى بيت الجلّاد!

لا يخفى أنّ أولى خطوات الزّفاف، ولا سيّما في العهود السّابقة، أن يتمّ إعداد المرأة البكر الشابّة وتهيئتها نفسيّاً لاستقبال اللّيلة الأولى من حياتها الزوجيّة، والتي ستدخل معها في علاقة جديدة لها حساسيّتها ومتطلّباتها، فإن تجاوزت هذه اللّيلة بعلاقة ناجحة مع زوجها، فستكون أسعد ليلة في حياتها، وإلاّ لو تعثّرت الأمور فإنّها قد تكون أتعس ليلة في حياتها.

إلاّ أنّ شيئاً من هذا الإعداد وتلك التهيئة لم يحصلا – فيما تنصّ الروايات ـ مع السيدة عائشة مع صغر سنّها وحاجتها الماسّة إلى ذلك، كونها لا تفقه شيئاً من متطلّبات الزواج، وكيف تفقه ذلك وهي «طفلة» في التاسعة من عمرها، لا تزال تلعب الأرجوحة مع صويحباتها كما عرفنا، ولم تقف المسألة عند هذا الحدّ من عدم تهيئتها لأمر الزواج ومتطلّبات ليلة الزفاف، بل إنّها سيقت إلى زوجها الذي يكبرها بما يزيد على خمسين عاماً، وهو في الوقت عينه شخصيّة استثنائية لها مهابتها وجلالها بطريقة مرعبة، لا توحي إطلاقاً بصورة امرأة تُزفُّ إلى عشّ الزوجية، أو تدخل في «شهر العسل»، وإنّما توحي بصورة الضحيّة التي تُساق إلى الجلاد، أو صورة الشّاة التي تساق إلى الجزّار! وإليك هذه الصورة كما ينقلها لنا أصحاب «الصّحاح» من البخاري والدارمي وابن ماجة وغيرهم، إذ يَرْوُون عن السيّدة عائشة – والنصّ للبخاري ـ أنّها قالت: «تزوّجني رسول الله وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن خزرج فوعكت فتمرّق شعري، فوفى جميمه، فأتتني أمي أم رومان وإنّي لعلى أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرختْ بي، فأتيتُها لا أدري ما تريد بي، فأَخَذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أَخَذَتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على

الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْني إلاّ رسول الله(ص) ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[1].

بيان: «فوعكت» أصابتها الوعكة وهي الحمى، «فتمرّق» تمرّق الشعر أي تمّ نتفه، وفي رواية فتمزّق أي تقطّع، «فوفى» أيّ كثر ونمى، وهنا حصل حذف تقديره أنها شُفيت من الوعكة التي أصابتها فنمى شعرها، «جميمه» الجميمة والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، وإذا بلغ إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، «وأم رومان» عطف بيان لقولها «أمي»، وهي كنية أم عائشة، والأرجوحة معروفة، «وإني لأنهج» أي أتنفّس تنفساً عالياً، «وعلى خير طائر» أي قدمت على خير، أو على خير حظّ ونصيب[2].

والذي يستوقفنا في هذه الرواية ليس أخذها بهذه الطريقة العنيفة من بين صويحباتها وإدخالها على نساء الأنصار، وهي تتنفّس تنفّساً عالياً، فإنّ ذلك وبالرغم من غرابته قد يكون أمراً هيّناً ويمكن تجاوزه، ولا سيّما أنَّ والدتها عمدت بعد ذلك إلى مسح وجهها ورأسها بالماء، وهو ما قد يهدّىء من روعها، وإنّما الذي يستوقفنا مليّاً، ويبعث على الدّهشة والاستغراب، هو إدخالها على زوجها رسول الله(ص) دون إخطارها بذلك حتى أُصيبت بالدّهشة والذهول، كما يُوحي بذلك قولها: «فلم يَرُعْني إلاّ رسول الله ضحى فأسلمتني إليه..»، يقول العيني في عمدة القاري: «فلم يرُعْني - بضمِّ الراء وسكون العين المهملة ـ أي لم يفاجئني، وإنّما يُقال ذلك في الشيء لا تتوقّعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه، ويقال معناه: لم يفزعني إلاّ دخوله عليّ، وكَنَّتْ بذلك عن المفاجأة

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤ ص٢٥١، وسنن الدارمي، مصدر سابق، ج٢ ص١٥٩، وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج١ ص٦٠٣.

(2) أنظر حول شرح هذه الكلمات: عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج١٧ ص٣٤.

بالدخول على غير علم بذلك، فإنه يفزع غالباً»[1].

أيُعقل أن تُساق «طفلة» في التاسعة من عمرها إلى بيت الزوجيّة دون أن يخبرها[2] أحد بذلك، أو يُرشدها إلى بعض ما يهمّ المرأة ليلة الزفاف، وهي من أصعب اللّيالي على الفتاة البكر، إذ ينتابها القلق ويتملّكها الخوف وتشعر بالتوتّر والإرباك في مواجهة الموقف حتى لو كانت قد هُيّئت لذلك وأُعدّت له، فكيف إذا كانت غافلة عن الأمر؟!

وربما يقولنّ قائل: إنّ أمها قد أخطأت إذ لم تُخبرها بالأمر أو تُهيأها لذلك، ومثل هذا الخطأ قد يرتكبه بعض الناس لسببٍ أو لآخر، ولا يستوجب ذلك تكذيب الرواية أو ردّها.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأنّنا لو قبلنا مثل هذا «العذر» لأم رومان وتغاضينا عمّا تقدّم، إلاّ أنّنا نتساءل: ألم يلحظ رسول الله(ص) ما ينتاب عائشة من الخوف والذّعر عندما أُدخِلت عليه فكيف واجه الموقف، وهو المعروف بحيائه وأخلاقه الرفيعة؟ إنّ من الطبيعي أن يكتشف(ص) ما ينتابها من الرعب والخوف ويستعلم منها الأمر أو يهدّىء روعها، وأن ينبّه لاحقاً أمّها، أم رومان إلى خطأها في عدم إخطار ابنتها بما تُقدِم عليه، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل، وإلاّ لسجّلت ذلك الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج بتفاصيلها.

---

(١) عمدة القاري، مصدر سابق، ج١٧ ص٣٥.

(٢) كما يبدو من المفاجأة والدهشة التي أصابتها عندما أُدخلت على رسول الله (ص)، على أنّه لو تمّ إخبارها بالأمر لذكرت ذلك وهي التي تحدّثت عن كلّ هذه التفاصيل في هذه الرواية أو في غيرها، بما في ذلك أخذها وهي تلعب الأرجوحة مع صاحباتها، أما قولها: «فأصلحن من شأني...» فلا يشي بأنّها قد أُخبرت بأمر الزواج وما هي قادمة عليه، أو أنّها هُيّئت نفسياً لذلك، وإنّما هو ناظر بحسب الناظر إلى إصلاح أمرها من الناحية الجسدية والجمالية.

الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول الله(ص)

ثم لو أنّنا تجاوزنا عمّا جاء في الملاحظة السّابقة، وحاولنا توجيهه بشكلٍ أو بآخر، إلاّ أنّ ما لا يمكن توجيهه ولا قبوله بشكلٍ من الأشكال، في قصّة هذا الزواج، هو طريقة تعامل رسول الله(ص) مع زوجته عائشة في محضر عام، ممّا يخجل عامّة الناس وأقلّهم شأناً من ارتكابه أو الإقدام عليه، فكيف بنبيّ الله ذي الخلق الرفيع؟!

تخيّل معي ـ أيّها المسلم ـ أنّ نبيك الكريم، وصاحب الخلق العظيم، الذي هو أرقّ من النسيم تُدفع إليه زوجته وتُلقى في حِجره في مشهدٍ عام يحضره الرجال والنساء، دون أن يُبدي اعتراضاً على ذلك أو يخجل منه! فهل هناك رواية تتضمّن تشويهاً لصورة النبي(ص)، كمثل هذه الرواية التي تسجّلها لنا المصادر الإسلامية دون إنكار من أحد؟! ففي مسند أحمد في رواية عن السيدة عائشة: «.. فجاء رسول الله(ص) فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وإنّي لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جميمة ففرّقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثمّ أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإنّي لأنهج حتى سكن من نَفَسي، ثم دخلت بي فإذا رسول الله(ص) جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال من الأنصار، فأجلستني في حِجره، ثمّ قالت: هؤلاء أهلك، فبارَك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى (دخل) بي رسول الله(ص) في بيتنا، ما نُحرت عليّ جزور ولا ذُبحت عليّ شاة..»[1].

إنّ من المعقول في حقّ النبي(ص) والمعروف من سيرته أنّه كان يلاعب

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١، ونحوه ما في تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج٢ ص٤١٣ وغيره من المصادر.

الأطفال وربّما أجلسـهم في حجره ملاطفة لهم وحباً بهم[1]، ولكن هل يُعقل أن يرضى رسـول الله(ص) بوضـع زوجته في حجره أمام الرجال والنسـاء، والذين خرجوا مسـرعين من الدار، كما توحي بذلك كلمة الوثوب؟! وكأنّهم استحييوا نبيّهـم، فوثبوا وتركوه ليختلي بعروسـه، بينما هو لـم يَبْـدُ عليه من علامات الحياء أثرٌ ولا عين!

إنّـي لا أُخفي القـارئ الكريم حقيقة مشـاعري، وأنا أقرأ مثل هـذه الروايات، وأسـطر هـذه الكلمـات، وهـي مشـاعر متفاوتـة ومتباينـة، يختلط فيها الشـعور بالخجل، مع الشّـعور بالغضب لله ولرسـوله، لأنّ هذا الرسـول الكريم الذي هو كتلة من الحياء والأخلاق، لدرجة أنّه لم يكن يسـمح لزوجته أن تنظر إلى عورته في كلّ حياتها الزوجيّة معه، كما تروي السيّدة عائشة نفسها[2]، كيف يرضى لنفسه الأبيّـة أن تُوضع زوجته في حجره في حشـد من الرجال والنسـاء؟! إنّني والله لا أفهم ذلك إلاّ على أنّه إساءة بالغة لقدسيّة النبي (ص) وانتهاكٌ لحرمته وكرامته..

وتعـالَ معـي لنقرأ مقطعـاً آخر مـن الرواية المتقدّمة، تقول عائشـة- بحسـب الروايـة ـ: «فخرجـوا، وبنـى (أيّ دخل) بي رسـول الله في بيتنا»، ولا يسـعنا هنا إلاّ أن نتسـاءل كيـف يرضى النبي الحَيِـيّ أن يُبادر إلى الدخـول بزوجته وهي في بيـت أهلها؟! وكأنّه كان ينتظر خروج هؤلاء الأشـخاص الذين كانوا معه ليدخل بزوجته! وكأنّ الرواية تريد الإيحاء بأنّه (ص) ولشدّة ولعه بها، وشوقه إلى الوصال لـم ينتظـر أن يأخذها إلى بيتـه، ويختلي بها كما يختلي الرجال بعرائسـهم! أليس هذا الفعل معيباً ولا يليق بإنسـان عادي، فضلاً عن قمّة الأخلاق والعفاف رسول

(١) أنظر على سبيل المثال: المستدرك للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، لا. ط، ج٣ ص٢٥٩.

(٢) ففي الخبر عن السيدة عائشة: «ما نظرت إلى فرج رسول الله(ص)»، أو قالت: «ما رأيت فرج رسول الله(ص) قط»، أنظر: الشمائل المحمدية، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:٢٧٩)، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٩٢، وهو حديث مرويّ في أمّهات المصادر الحديثية.

الإنسـانية محمد(ص) الذي دعا فـي تعاليمه ووصاياه إلى وجوب التزام التسـتّر أثنـاء المعاشـرة، فكان يقول فيمـا رُوِي عنـه: «**تعلّموا من الغراب خصـالاً ثلاثاً: استتاره بالسّفاد** (علاقة الذكر بالأنثى)، **وبكوره في طلب الرزق، وحذره**»[1].

وفـي ضـوء ما تقـدّم، فإنّنـا نرجّح أن تكـون هـذه الروايات موضوعـة بهدف الإساءة إلى رسول الله(ص) ولا نستبعد أيضا أن تكون موضوعة بهدف الإساءة إلى السيّدة عائشة نفسها.

عذراً سـيدي يا رسـول الله، أن يضطرّني القلم لكتابة هذه السّـطور مع ما فيها من التطرّق إلى ما يمسّ خصوصياتك، لكنّها والله الغيرة عليك، وعلى صورتك النقيّة هي التي دفعتني إلى ذلك، حيث لا يمكن للمسـلم أن يرضى بتشـويهها أو خدشها بما هو أقلّ من ذلك.

الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفيف الحزن!

ومـن الأسـئلة التي تُطرح إزاء هـذا الزواج، هي الهدف من الإقـدام عليه، فإنّ المعهـود أنَّ الإنسـان إنّمـا يُقدم علـى الزواج اسـتجابة لرغبة فطرية غرسـها الله فيه، تشـدّه نحو الجنس الآخر، وفي ذلك حكمة بالغة، وهي بقاء النّسـل البشري واسـتمراره، مع ما في الـزواج من تحصين المجتمع وتحقيق الاسـتقرار العائلي وإشـباع الغريزة، هذه هي دوافع الزواج وغاياته، ومن الواضح أنّ شـيئاً من ذلك لا يوفّره الزواج من الطفلة الصغيرة، فلا هي في معرض الاستمتاع الجنسي، ولا هـي مؤهّلة للإنجاب، ولا يحقّق الزواج بها تحصيناً لزوجها، ولا للمجتمع عامّة من الانحراف أو الشذوذ على الصعيد الجنسي.

وأعتقد أنّ هذه الحكمة لم تكن لتغيب عن ذهن خولة بنت حكيم، وهي المرأة

(١) الخصال للشيخ الصدوق، مصدر سابق، ص١٠٠.

التـي بـادرت بعد وفاة خديجة بنـت خويلد إلى عرض فكرة الزواج على رسـول اللـه(ص)، فهـي، إنّما كانت ترمي من عَرْضِها، مـا يتداعى إلى ذهن الكثيرين من المحيطيـن بالرجـل ـ أي رجل ـ الـذي فَقَدَ زوجته، وهو اختيار زوجةٍ مناسـبة له تعوّضه عن فقدان زوجته وتشاركه حياته وهمومه وترعى أولاده الصغار، وتكون عونـاً له فـي قضاء حاجاته، ولذا فإنّ من المسـتغرب والمسـتبعد جـداً أن تقترح عليه (ص) خولة الاقتران بطفلة صغيرة في السادسة من عمرها، وإنّ مجيئها إلى رسـول الله بعـد وفاة خديجة ـ كما تنـصّ الرواية ـ وقولها لـه: «ألا تزوّج؟» هو خير شـاهد على مـا نقول، من أنّها إنّمـا أرادت تأمين زوجة في الحال للرسـول، تكـون عوضاً له عـن خديجة، ولما سـألها (ص) عمّن تقترح من النسـاء، قالت: «إن شئت بكراً وإن شئت ثيّباً، قال فمن البكر؟»، وعلينا أن نتنبّه جيداً لقولها: «إن شـئتَ بِكْراً» حيث استخدمت لفظ البكر، وهذا اللّفظ لا يُستخدم لوصف الطفلة الصغيـرة، وإنّمـا يُطلق على المرأة البالغـة التي لم تتزوّج بعد ولـم تُقم أيّة علاقة بالرجال.

وربمـا يُقـال: إنّ العقد على الصغيرات كان متعارفاً آنذاك، وقد أقرّ ذلك فقهاء المسلمين، حيث أفتوا بشرعيّة العقد على الصغيرة إذا كان المزوِّج لها هو وليّها، شـريطة وجود مصلحة لها في هذا الزواج، أو عدم وجود مفسدة لها فيه في الحدّ الأدنـى[1]، وعلى أن يؤجّل الدخول بها إلى حين بلوغها، وعليه فما المانع في أن يتزوّج النبي (ص) بصغيرة جرياً على عادة العرب هذه؟

ولكنّنـا نلاحـظ علـى ذلـك، بـأنّ مـا كان متعارفـاً آنذاك هـو تزويـج الصغار بالصغيـرات، وأمّا تزويج الصغيرة بالكبير فـي العمر، فهو أمرٌ نادر الحصول فيما

(١) على الخلاف في ذلك بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم كفاية عدم المفسَدة في تزويج الولي للصغيرة، بينما يشترط آخرون وجود المصلحة في هذا الزواج للصغيرة أو الصغير.

نقـدّر، ولكـن لو سـلّمنا بذلك، فإنّه لا يدفع التسـاؤلَ المطروح فـي المقام، وهو أنّ النبـي(ص) بعد وفـاة خديجة كان بحاجـة إلى الاقتران بأمـرأة مؤهّلة للزواج في الحال، وليس بعد ثلاث سـنوات، أو ما يزيـد عليها، وهذا ما كانت تعيه جيداً صاحبـة المبادرة، وهي خولـة بنت حكيم، ولذا، فإذا كانـت[1] هي التي اقترحت علـى النبي(ص) الزواج من سـودة بنت زمعة، فهذا أمـر مفهوم ويمكن تصديقه، إلاّ أنَّ اقتراحهـا لعائشـة يبدو مسـتغرَباً، ولا نجـد ما يبرّره بحسـب طبيعة الأمور والحاجة الفعلية لرسول الله(ص).

وليـس أقـلّ غرابـة مـن ذلك، مـا جاء فـي روايـة أخـرى، رواهـا الحاكم في المسـتدرك، حول مجيء جبريل إلى النبي(ص) بعد وفاة خديجة مبعوثاً من قبل اللـه عز وجل وهو يحمل معه عائشـة في مهد، ويعرضها علـى النبي(ص)، وهو يقول: «هذه تذهب ببعض حزنك، وإنّ في هذه لخَلَفاً من خديجة»[2]!

ولـك أيّهـا القارئ الكريـم، إزاء هـذه الروايـة العجائبية، أن تعجب ما شـئت وتسـتغرب ما بـدا لك، إلاّ إنّنـي أريدك الآن، وفـي هذه الوقفة أن تتسـاءل معي: كيف يمكن تصوّر أنّ هذه الطفلة التي أحضرها جبريل إلى رسـول الله(ص) في مهد تُمثِّل خَلَفاً لخديجة وتذهب ببعض حزنه؟! فهل كانت عائشـة في هذه السنّ الصغيرة، سلوة للنبي(ص) باعتبارها زوجة، وتسلّيه بما تسلّي به الزوجة زوجها؟ أم أنّها كانت سلوةً له باعتبارها طفلة، ومعلومٌ أنّ رؤية الأطفال وملاعبتهن تسلّي الإنسان وتُذهب الحزن عنه؟

لا بـّد أن نسـتبعد الفـرض الأول، بـل نرفضـه رفضاً قاطعـاً، ليقيننا أنّ رسـول اللـه(ص) هو أجلّ وأشـرف من أن يلاطف أو يلاعب أو ينظـر إلى طفلة هي في

(١) إنّما أقول: «إذا كانت»، لأنّه سيأتي أنّ بعض الروايات تنصّ على أن المبادِر إلى عرض الزّواج على سودة، هو النبي نفسه وليست خولة».

(٢) المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج٤ ص٥.

السّادسة من عمرها، ملاطفة الرجل لزوجته أو نظره إليها، حتى لو كانت هذه الطّفلة زوجة له، فإنّ المرأة إن لم تكن مؤهّلة للاستمتاع من ناحية تكوينها الجسدي فيكون الاستمتاع بها قبيحاً ومستهجناً ومرفوضاً عقلاً وشرعاً، ومن هنا، فإنّنا نرفض بعض الفتاوى التي تسمح بالاستمتاع بالزوجة الصغيرة(١).

وأمّا الفرض الثاني، فهو وإن لم يكن مُستبشعاً ولا مستهجناً، بل هو أمر مستحسن إلاّ أنّ هذا النوع من التسلية أو التخفيف عن النفس برؤية الأطفال وملاطفتهم وملاعبتهم لو فرضنا أنّ النبي (ص) كان بحاجة إليه، فقد كان ميسوراً له (ص) من دون ضرورة إلى توفيره له من خلال الزواج بطفلة وإحضارها له بهذه الطريقة الإعجازية، فقد أعطاه الله من الأولاد (بنين وبنات) من زوجته السيدة خديجة، ما يكفي لتأمين تلك الرّغبة، وعلى رأسهم السيدة فاطمة الزهراء (ع) في طفولتها، والتي كانت في ذلك الوقت لا تزال في بيته، وهي كما نعلم أحبّ بناته إلى قلبه، حتى إنّها قامت بدور الأمّ تجاه أبيها، ومن هنا كانت تُلقّب «بأمّ أبيها»(٢)، وكان ذلك ميسوراً أيضاً من خلال أبناء الزهراء(ع) فيما بعد، ولا سيما

---

(١) بناءً على القول المعروف بشرعية تزويج الصغيرة قبل بلوغها من قبل وليّها، إما لوجود مصلحة لها في الزواج أو اكتفاءً بعدم المفسدة على الخلاف في ذلك، فلو أنّ الصغيرة زُوّجت وكان زوجها بالغاً فهل له أن يستمتع بها أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أنّ لزوجها أن يستمتع بها بغير الدخول، تمسّكاً بالإطلاقات الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة ولو كانت صغيرة، وقد قُيّدت تلك المطلّقات بما دلّ على حرمة الدخول في الصغيرة، فتبقى سائر أنحاء الاستمتاع جائزة، لكن التمسّك بالإطلاق في المقام لا وجه له، لعدم قابلية الطفلة الصغيرة ولا سيما الرضيعة للاستمتاع، والحقيقة أنّ هذه الفتوى هي من نتائج التطبيق الحرفيّ الدقيق للفكر الأصولي والذي يتعامل مع النصوص بطريقة هندسية حرفية ويتمسّك بالاطلاقات حتى في الموارد التي يكون فيها التمسّك بالإطلاق مستلزماً للخروج بنتائج مثيرة للاستهجان العقلائي كما هو الحال في مقامنا، (كما أفاد سيدنا العلاّمة المرجع فضل الله، أنظر: الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث المرجع السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ج١ ص١٧٨)، ولهذا فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو حرمة الاستمتاع بالصغيرة، وفاقاً للشهيد الثاني، أنظر: الجبعي، زين الدين (ت:٩٦٥هـ) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨٣ه، ج٥ ص١٠٤، وتحقيق هذه المسألة موكول إلى محلّه.

(٢) أنظر: تاريخ الإسلام للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م، ج٣ ص٢٤٣؛ وسبل الهدى والرشاد

سبطَيْه الحسن والحسين(ع)، وقد عُرف عنه(ص) أنّه كان يلاعبهما ويلاطفهما، ويُركبهما على ظهره، ففي الخبر عن جابر قال: دخلت على النبي(ص) والحسن والحسين(ع) على ظهره وهو يحبو لهما ويقول: «**نِعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما**»[1].

الوقفة الخامسة: لا تُزوَّج الباكر حتى تُستأذن

ومن علامات الاستفهام الكبيرة التي تواجهنا في المقام، ولا نجد جواباً مقنعاً عليها: ما يظهر من كلام السيدة عائشة– فيما نقلته الروايات عنها ـ من أنّها قد أُخِذَت على حين غرّة، ودُفعت الى زوجها (رسول الله) دون أن تُستأذن، بل دون أن تعرف ما يُراد بها، فهي في مكّة طفلة صغيرة (بنت ستّ سنين) يزوّجها أبوها للنبي(ص) دون أن تعي معنى الزواج بمقتضى عمرها، وفي المدينة المنوّرة تأخذها أمّها وهي بنت تسع، بالطريقة المُشار إليها، لتسلّمها لزوجها دون معرفة مسبقة منها بالأمر الذي سيقت إليه، ولذا اعتراها الذهول والدهشة عندما أُدخلت على النبي (ص).. والسؤال هنا: كيف يتلاءم ذلك مع ما نصّت عليه تعاليم الإسلام، وتوجيهات النّبي حول ضرورة استئذان البنت البكر في أمر الزواج، ففي الحديث المروي في الصحاح عنه (ص):» **لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[2]؟.

وربّما يُلاحظ على هذا التساؤل بملاحظتَيْن:

للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج١١ ص٣٧.

(١) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٤٣ ص٢٨٥، وراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام» الخشن، الشيخ حسين، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٦ ص١٣٥ وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج٤ ص١٤٠ وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج ١ ص٦٠٣ وغيرها من المصادر.. وهذا المعنى نصّت عليه روايات أهل البيت (ع) أيضاً، فعن الامام الصادق(ع): «**تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلا بأمرها**» أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٠ ص٢٧١ الحديث ١٠ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياؤه.

الأولى: إنّ ما أصابها من ذهول، إنّما يكشف عن جهلها بما هي صائرة إليه حين إدخالها على النبي (ص)، ولكنّ ذلك لا يعني أنّها كانت لا تعرف إلى ذلك الحين بكونها زوجة للنبي، وأنّها ستُزفّ إليه في وقتٍ ما، قريباً كان أو بعيداً، ومن المستبعد جداً أن لا يكون ذووها قد أطلعوها على هذا الأمر وهيؤوها له.

وتعليقنا على ذلك هو أنّ سياق الرواية المروية عن السيدة عائشة لا يوحي بأنها قد استُأذنت بالمعنى المراد للاستئذان في المقام (كما سيأتي توضيحه في الملاحظة الثانية)، لأنّها حدّثتنا في تلك الرواية عن كلّ التفاصيل المرتبطة بزواجها برسول الله، منذ أن جاءت إليه خولة بنت حكيم، وعرضت عليه فكرة الزواج، وإلى أن «زُفّت» إليه بالصورة المشار إليها، فلو أنّها قد أُعلمت بهذا الأمر وأُخذ رأيها فيه، أو هُيّأت له، لذكرت ذلك وأشارت إليه.

الثانية: إنّ وجوب استئذان الباكر إنّما هو في البالغة، وأمّا الصغيرة فأمرها إلى وليها وهو الأب أو الجد للأب، والسيدة عائشة إنّما لم تُستأذن، لأنّها كانت صغيرة، فقد زُوّجت وهي في السادسة من عمرها، والذي زوّجها هو وليّها الشرعي وهو أبوها أبو بكر.

وتعليقنا على ذلك: بأنّ استئذان الزوجة لا بدّ منه على كلّ حال، فإن كانت بالغة فتُستأذن قبيل العقد، وإن كانت صغيرة فتُستأذن أو تستأمر بعد البلوغ، بمعنى أنّه لو زوّجها الولي، فعليه أن يجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد بلوغها، «لما رُويَ أنّ النبي (ص) زوّج أمامة بنت حمزة ـ وهي صغيرة ـ وجعل لها الخيار إذا بلغت»[1]، وليس في الروايات ما يشير إلى أنّ أبا بكر جعل لابنته الخيار في عقد الزواج، أو أنّها خُيّرت حين الزفاف، واحتمال أنّها خُيّرت

(1) سابق، سيد، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٩٧٧، ج٣ ص١٣٠.

لكنّها لم تذكر ذلك مستبعد جداً، بلحاظ ما نعرفه من سيرة السيدة عائشة، فقد اعتادت أن تحدّث بمثل هذه الأمور، كما أنّ احتمال أنّ في الأمر خصوصية لرسول الله(ص) بعيد هو الآخر، لأنّه لو كان كذلك لأشير إليه في النصوص أيضاً، كما أُشير إلى سائر خصائصه في أمر الزواج أو الطلاق.

الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فكّ خطبتها!

من النِّقاط التي تستوقف الباحث مليّاً ما تضمّنته الروايات من أنّ السيّدة عائشة كانت على اسم رجل (أو فتى)، قبل أن يتزوّجها رسول الله، وذلك الرجل أو الفتى هو جبير بن المُطعِم، وبعد أن تقدّم النبي(ص) بخطبتها عمد أبو بكر إلى فكّ ارتباطها بذلك الشخص، ففي الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «خطب رسول الله(ص) عائشة بنت أبي بكر، فقال (يعني أبو بكر): إنّي كنت قد أعطيتها مطعماً لابنه جبير، فدعني حتى أستلّها منهم، فاستسلّها منهم فطلّقها فتزوّجها رسول الله»[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه في المقام، أنّه إذا كانت عائشة متزوّجة قبل رسول الله(ص)، كما توحي بذلك كلمة «فطلّقها» الواردة في النص المذكور، فهل من اللاّئق أن يتقدّم رسول الله في طلب خطبتها ويتسبّب بطلاقها من زوجها؟!

أجل، إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ ما جرى لم يكن زواجاً، بل كان وعداً وعده أبو بكر لمُطعم بأن يزوّجه عائشة من ابنه جبير، على طريقة العرب ـ فيما يبدو ـ والتي لا تزال معمولاً بها إلى يومنا هذا في بعض الأوساط، فقد جاء في كتاب الإصابة: «كانت تذكر لجبير بن مطعم وتسمّى له»[2]، وفي مسند أحمد من

(١) الطبقات، مصدر سابق، ج٨ ص٥٩.
(٢) الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، ج٨ ص٢٣٢.

حديث خولة بنت حكيم المشار إليه سابقاً أن أم رومان قالت لخولة: «إنّ مطعم بن عديّ قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ، وعنده امرأته أمّ الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلّك مصبٍ[1] صاحبنا مدخله في دينك، الذي أنت عليه إن تزوّج إليك؟! قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقولُ هذه تقول؟! قال: إنّها تقول ذلك. فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدَّتِه التي وعدها»[2].

إلاّ إنّ هذا لا يرفع التساؤل كليّاً، إذ يبقى لقائل أن يقول: هل يليق بالنبيّ(ص) أن يدخل في طلب زواجٍ من هذا القبيل، سواء أدّى إلى طلاق عائشة من زوجها، كما قد يظهر ممّا رواه ابن سعد في طبقاته، أو أدّى إلى فكّ خطوبتها ورجوع أبيها عن عِدتِه التي وعد بها مطعم، كما يظهر ممّا جاء في المصادر الأخرى، إنّ هذا أمر نستبعد إقدام النبي عليه مع ما هو المعروف من أخلاقيّاته، والمعهود من سيرته في هذا المجال، فهو الذي أمر زيد بن حارثة أن يُمسك عليه زوجه «زينب بنت جحش» مع أنّه(ص)، كان قد أُعلم في ذلك الوقت من قِبَل الله، بأنّها ستكون في عداد زوجاته، وعليه كيف يُقدم(ص) على زواج يتسبّب بإنهاء علاقة بين شخصين، ولا سيما بملاحظة أنّ مطعم بن عديّ لم يكن معادياً لرسول الله(ص) فقد كان يرسله أبو طالب أيام الحصار في الشِّعْب ليأتيهم بالقمح والدقيق[3].

ولا رادّ لهذا الاستغراب إلاّ أحد افتراضين:

---

(١) صبأ الرجل: خرج من دينٍ إلى دين. أنظر: الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، الجواهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط ٤٠، ١٤٠٧ه،ج١ ص٥٩، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، نشر أدب حوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ، ج١ ص١٩١.

(٢) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١٠، وأنظر أيضاً البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٣ ص١٦٢.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد المعتزلي(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ج١٣ ص٢٥٤.

الأول: أن يُقال إنّه لم يكن (ص) على علم بأنّ عائشة قد سُمّيت لجبير بن مطعم، فأقدم على طلب خطبتها.

إلاّ أن جهله (ص) بهذا الأمر مستبعد جدّاً، على الأقل بسبب ما تفترضه الروايات المتقدّمة من وجود علاقة وطيدة كانت تربطه بأبي بكر، الذي هو مِنْ قدامى مَنْ أسلم من الصحابة.

ولو سلّمنا أنّ النبي (ص) لم يكن يعرف بأمر خطوبتها من جبير حين أقدم هو على خطبتها لنفسه، لكن هل بقي (ص) جاهلاً بحقيقة الحال حتى بعد أن استسلّها أبو بكر من جبير بن مطعم؟ إنّ جهله بذلك هو أكثر بعداً من سابقه، ولو أنّه عرف بالأمر، فماذا كانت ردّة فعله؟ أرضيَ بالأمر دون أي تعليق إيجابيّ أو سلبيّ؟ من الغريب أن نجد صمتاً مريباً في النصوص إزاء هذه الأسئلة!

الثاني: افتراض أنّ النبي (ص) كان عالماً بالأمر إلاّ أنّ إقدامه(ص) على خطبة عائشة، ليس فيه ما يضير، أو يُستقبح، حتى لو تسبّب ذلك بإنهاء علاقة معيّنة بين شخصين، ولا يُقاس ذلك- مثلاً ـ بما جرى مع زينب بنت جحش، والوجه في ذلك أنّ زيداً زوج زينب كان رجلا مسلماً، ومن الطبيعي أنّه لا يجوز لأحد أن يدخل بين المسلم وزوجته، بما يؤدّي إلى إيجاد فرقة بينهما، والنبي(ص) مع كونه مأذوناً بهذا الأمر، لكنّه كان حرجاً في الدخول في أمر يتسبّب بالفُرقة بين زيد وبين زوجه، وأما جبير بن مطعم فقد كان كافراً مشركاً آنذاك، إمّا اعتقاداً، أو بحكم تبعيّته لأبَوَيه المشركَيْن، إذ يلوح من الرواية أنه كان لا يزال فتى[1]، والتسبّب بقطع علاقة الكافر مع المسلمة ليس فيه ما يعيب.

وهذا التوجيه ـ لو تمّ ـ فإنّه لا يدفع الاستغراب، وذلك لأنّ الزواج مع المشرك

(١) أنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن(ت:٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ج٣ ص١٩٦.

إن كان جائزاً أنذاك ـ كما هو الراجح ـ أو على الأقل لم ينزل تحريمه بعد، فإنّ التساؤل المتقدّم يبقى وارداً ولو بدرجة أقلّ، لجهة أنّ إقدامه (ص) على خطوة كهذه قد تُستَغَلّ من قِبَل المشركين للتنديد بالنبيّ أو محاولة تشويه صورته، وأمّا إن كان الزواج من مشرك أمراً محظوراً، فكيف يُقدِم أبو بكر على ارتكابه أو ارتكاب مقدّماته بإعطاء الوعد لمطعم؟!

تساؤلات أخرى

ثم إنّ ثمّة تساؤلات أخرى في المقام تحتاج إلى إجابات، والتساؤلات، هي من قبيل:

أوّلاً: إنّه إذا كانت عائشة قد وُلدت في الرابعة من البعثة[1] فمتى أقدم أبوها على تزويجها من جبير أو إعطائه هو أو والده وعداً بالزواج منها؟ فلو فرضنا أنّ ذلك تمّ عند بلوغها الثالثة من عمرها، فهذا يعني حصول ذلك في السنة السابعة من البعثة، وحينئذ لك أن تتساءل: إنّه حتى لو كان هذا الزواج مباحاً، ولم ينزل القرآن بتحريمه بعد، ولكن هل كانت ظروف التحدّي والصراع مع قريش والضغط الذي يمارسه المشركون على النبي وأصحابه تسمح لمطعم بن عديّ بالإقدام على تزويج ابنه جبير من عائشة بنت أبي بكر، وهو حسب الفرض من قدامى المسلمين وكبار رجالاتهم؟!

ثانياً: إنّه لم يتّضح المبرّر لما افترضته الروايات من تعجّب أبي بكر واستغرابه من طرح فكرة زواج النبي (ص) من ابنته عائشة، فيما بدا من سؤاله لخولة بنت حكيم «أوتصلح له وهي ابنة أخيه؟!»[2]، ليأتي جواب النبي (ص) في وقت لاحق:

(١) الإصابة، مصدر سابق، ج٨ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٢) السنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٧ ص١٢٩.

«أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي»[1]، والسؤال أنّه ما الموجب لتوهم حرمة عائشة على النبي (ص) وهي ليست من محارمه، ولم يكن ثمّة ما يوجب الحرمة، لا من تشريع أو غيره، وهل كان ليخفى على مثل أبي بكر أن أخوّة الإسلام لا توجب الحرمة؟

إنّها تساؤلات تَرِد على الخاطر ونطرحها بغرض التأمل ومزيد من التبصر ولو أنها كانت أسئلة يتيمة لأمكن التغاضي عنها وتجاوزها، إلاّ إنّها إذا انضمّت إلى عشرات الأسئلة السابقة واللاّحقة فإنّها ستشكل قرينة إضافية ترفع من مستوى التشكيك في الروايات الواردة في قصة هذا الزواج.

الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مريب

صحيح أنّ اختلاف الروايات التاريخيّة في بعض الأحيان، وفي بعض الجوانب قد لا يكون بالضرورة مؤشّراً على وضعها واختلاقها، ولا يبرّر رفضها، لأنّ الاختلاف قد يكون له ما يبرّره، كالنقل بالمعنى، أو تركيز الراوي على جانب معيّن من الصورة، أو لغير ذلك من الأسباب، إلاّ أنّ الاختلاف إذا ما وصل إلى حدّ التضارب والتعارض، فإنّه يكون مبعث توهين ومصدرَ تشكيك، وبالتّالي فإنّ كثرة الروايات المتضاربة، لا تبعث على الاطمئنان، أو الوثوق بالرواية، بقدر ما ترفع وتضاعف من مستوى التشكيك فيها، ولا سيّما عندما تتّصل القضيّة بأمرٍ اعتقادي، أو بحقلٍ من الحقول التي شكّلت أرضاً خصبة للوضع والاختلاق (التزوير في الأحاديث والروايات)، كما هو الحال في حقل الفضائل، واللاّفت أنّ الروايات مورد النظر جمعت إلى كلّ المضامين القلقة والمنافية للعقل والمنطق ممّا تقدّم الحديث عنه، اضطراباً جليّاً وتهافتاً بيّناً، يتبدّى لنا في أكثر من جانب:

---

(١) المصدر السابق.

في تعيين المبادر إلى الخطبة

اختلفت الروايات إلى حدّ التنافي في تعيين المبادر إلى خطبة كلّ من السيدتَيْن عائشة وسودة، أمّا فيما يرتبط بخطبة السيّدة سودة بنت زمعة، فإنّه يبرز أمامنا، وبإزاء الرواية المتقدّمة التي تتحدّث عن أنّه(ص) أرسل خولة بنت حكيم، لخطبة سودة وعائشة، أو عرض فكرة الزواج على ذويهما، روايةٌ أخرى مرويّة عن عبد الله بن عباس، وهي ظاهرة في أنّ النبي(ص) نفسه هو المبادر إلى خطبة سودة، فقد روى ابن عباس: «أنّ النبي(ص) خطب امرأة من قومه، يُقال لها سودة وكانت مصبيّة، وكان لها خمسة صِبيَة أو ستّة من بعلٍ لها مات، فقال لها رسول الله(ص): ما يمنعك منيّ؟ قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك، أن لا تكون أحبَّ البرية إليّ، ولكنّي أكرمك أن يضغوا (يصيحوا) هؤلاء الصبية عند رأسك بُكرةً وعشية، قال: فهل منعك منّي شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله، قال لها رسول الله(ص): يرحمك الله، إنّ خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحناه (أحناهن) على ولد في صغر وأرعاه (أرعاهن) على بعل بذات يد»[1].

والتضارب نفسه نلاحظه في شأن خطبة عائشة، فبينما نجد أنّ الرواية المعروفة والمشار إليها سابقاً، تنصّ على أنّه وبعد موت خديجة بادرت الصحابيّة خولة بنت حكيم، إلى عرض فكرة الزواج من عائشة على النبيّ(ص)، فإنّنا في المقابل نجد رواية أخرى يرويها الحاكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين وابن سعد في طبقاته، تنصّ على أنّ فكرة أن تكون عائشة زوجةً للنبي(ص) خَلَفاً لخديجة، جاءت من عند الله سبحانه وتعالى عبر جبرائيل، حيث جاء في هذه الرواية: «لمّا ماتت خديجة، حَزِن عليها النبي(ص)، فأتاه جبرائيل(ع) بعائشة في مهدٍ، فقال: يا رسول الله: هذه تذهب ببعض حزنك وإنّ في هذه لخَلَفاً من

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج١ ص٣١٩، والبداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٤.

خديجة..»[1]، ونحوها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناده عن عائشة في حديث الخصال الستّ التي فُضّلت بها عن سائر النساء قالت: «لقد نزل جبرائيل بصورتي في راحته (راحة اليد) حين أمر رسول الله(ص) أن يتزوّجني..»[2].

أجل ربّما يقال: إنّه لا تنافٍ بين الروايات، لأنّ من الممكن أن يكون جبرائيل عَرَضَ فكرة الزواج بها على النبي(ص) - بصرف النظر عن طريقة العرض التي اختلفت فيها الروايات كما سيأتي - وأن تكون خولة قد عرضت عليه فكرة الزواج بها أيضاً، فليس في التعدّد أيّ محذور يُوجب إسقاط الروايات.

في كيفية التعرّف على عائشة

والتضارب الآخر بين الروايات، هو حول كيفيّة تعرّفه(ص) على عائشة باعتبارها الزوجة المستقبلية له(ص)، فبإزاء الطريق الطبيعي لتعرّفه(ص) عليها، إمّا من خلال عرض خولة بنت حكيم فكرة الزواج عليه، كما نصّت الرواية المتقدّمة، أو ربما من خلال تعرّفه شخصيّاً عليها كونها ابنة صاحبه أبي بكر، والذي كان على ما يُروى عن عائشة، لا يترك يوماً واحداً دون زيارته في بيته بكرة وعشياً[3]، نجد أنّ ثمّة روايات أخرى، تنصّ على أنّ طريقة تعرّفه عليها هي طريقة إعجازيّة، وهنا، تختلف الروايات أيضاً في بيان هذه الطريقة، فظاهر الرواية المذكورة أعلاه - رواية الحاكم وابن سعد - أنّ عائشة أُحضرت بنفسها إليه(ص)، في مهد من قبل جبرائيل، ولكن ثمّة رواية أخرى رُوِيت عنها تؤكّد أنّه(ص) أُرِيَ صورتَها في حريرة، تقول: وجاء جبريل بصورتي من السّماء

(١) المستدرك، مصدر سابق، ج٤ ص٥، وطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٧٨.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ج٢٣ ص٣١ ومسند ابن راهويه، ابن راهويه، إسحاق(ت:٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفار عبد الحق حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان - المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٢م، ج٢ ص٢٢.

(٣) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٥٤.

فـي حريرة، فقــال: «تزوّجها فإنّها امرأتـك»[1]. وفي رواية ثالثـة، أنّ جبرائيل أراه صورتَها في راحة يده، كما في رواية الخصائص الستّ التي تميّزت بها عائشة.

والسـؤال الذي يطرح نفسـه هنا: هل أنّ النّبي (ص) قد أُري صورة عائشـة في حريـرة، أو في راحة يد جبرائيل (ع)، أو أنّها أُحضرت بنفسـها إليه في مهد، أو أنّ ذلك كلّه قد حدث؟

إنّ تعـدّد الحادثة أمرٌ مُسـتبعد جـدّاً، لأنّ الروايات بحسـب الظّاهر تنقل حدثاً واحداً معيّناً، ما يُثير علامة اسـتفهام حول صحّة القضيّة من رأس، وسـيأتي مزيد كلام حول ذلك.

بيت الزّفاف

وهكـذا نجـد تنافيـاً بيـن الرّوايـات فـي تعييـن البيـت الـذي بنى (دخـل) فيه النبي (ص) بزوجته عائشـة، فرواية أحمد في مسـنده تنصّ على حصول ذلك في بيت أهلها «وبنى بي رسـول الله في بيتنا»[2]، ولكن في رواية أخرى نجد عائشـة نفسـها – إن صحّت الرواية ـ تؤكّد على أنّه قد دخل بها النبي (ص) في بيته الذي بنـاه إلى جانب المسـجد، وهـو بيتها، قالت: «وبنى بي في بيتي هـذا الذي كُنّا فيه وهو الذي توفي فيه رسول الله (ص)»[3]!

عمرها حين العقد عليها

ويمتـدُّ التضـارب إلـى تحديد عمرهـا، حين عَقَـدَ عليها النبـي (ص) في مكة المكرمة، فبينما جاء في معظم الروايات أنَّ عمرها حينذاك كان ست سنين، نجد

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٦٤.
(٢) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١.
(٣) المستدرك، مصدر سابق، ج٤ ص٤.

رواية أخرى عنها تقول فيها: «تزوّجني رسـول الله (ص) بعد متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين»[1].

وقـد جمع بينهما النووي بقوله إنّه كان لها سـتّ وكسـر، ففـي رواية اقتصرت على الستّ، وفي رواية عدّت الست التي دخلت فيها»[2].

والتضارب الذي نجده في سنّها حين العقد عليها، نجدها في سنّها حين الدخول بهـا، حيـث تنصّ معظم الروايات، على أنّ ذلك حصل في عمر التاسـعة[3]، لكن الـذي يظهـر من بعضها الآخر أنّ ذلك حصل، وهي في سـنّ العاشـرة أو الحادية عشرة[4].

إنّ هـذا التضـارب والتنافـي بيـن الروايات ليس أمـراً طبيعياً ليتسـنّى لنا غضّ

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص٢٨٠ وراجع: سنن أبي داوود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥م)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠م - ١٩٩٠م، ج٢ ص٤٦٣ وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج٤ ص ١٤٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، محي الدين بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م،، ج٩ ص٢٠٧.

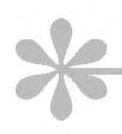
(٣) أنظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج٢٣ ص ٢١ وما بعدها.

(٤) وهذا واضح لو أخذنا بالرواية المتقدمة التي تنصّ على أن العقد عليها كان وهي في السّابعة، وحيث إنَّ العقد حصل قبل البعثة بسنتَيْن أو ثلاث فيكون عمرها حين الدخول بها بعد الهجرة عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، وقد ورد ذلك في بعض الروايات من المصادر الشيعية، ففي رواية عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر: «متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله(ص) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون إمرأة، فإذا كان لغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته» (الكافي، مصدر سابق، ج٧ ص٣٨٩) وقد ضعّفَ الشهيد الثاني هذه الرواية، فقال: «وفي طريق هذه الرواية – مع وقوفها على اسماعيل بن جعفر الصادق(ع) وهو الذي تنتسب إليه الفرقة الإسماعيلية - محمد بن عيسى عن يونس، فالاستدلال بها على هذا الحكم – يقصد قبول شهادة الصبي - المخالف للإجماع في غاية البعد». (مسالك الإفهام، الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي(ت:٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣ه، ج ١٤ ص١٥٨)، أما السيد الخوئي فقد وصفها بالصحيحة، لكنه علّق على الاستدلا ل بها فقال: «أما صحيحة أبي أيوب الخزّاز فهي ليست رواية عن المعصوم(ع) فلا حجّة فيها، على أن الاستدلال بها على جواز شهادة الصبي - بدخول رسول الله(ص) على عائشة وهي بنت عشر سنين - واضح البطلان» أنظر: مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم، المطبعة العلمية، ط٢، قم - إيران، ١٣٩٦ه، ج١ ص٧٨.

الطرف عنه، بل إنّه في الحدّ الأدنى يثير الرّيبة والشكوك في أن تكون هذه الروايات مكذوبة ومختلقة لدواعٍ مذهبيّة وسياسيّة مختلفة، وقد ورد في بعض روايات الأئمّة من أهل البيت (ع): «**إنّ مما أعان الله به على الكاذبين النسيان**»[1].



(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤١.



نقد السند والشواهد المعارضة

حاولنـا في مناقشـاتنا التي سـجّلناها في المرحلـة الأولى من هـذا البحث أن نسـلّط الضـوء علـى الثغـرات التي أحاطـت بأحاديـث زواجه (ص) من عائشـة وهي في سـنّ التاسـعة، وما تضمّنته هذه الأحاديث من إشـكالات ونقاط ضعف لا يمكـن لأيّ منصـف أو باحث موضوعي أن يتجاوزهـا أو يغضّ الطرف عنها، ونتطلّع في الصفحات الآتية إلى دراسـة المقولة نفسـها لنرى إن كانت الشـواهد التاريخية تسـاعد علـى تأكيدها أو نفيهـا، مضافاً إلى إطلالة على سـند الروايات التي نقلت هذه القصة.

استغراب لا رادّ له

ولعـلّ أوّل مـا يواجهنـا على هذا الصعيد هو هذا الاسـتهجان أو الاسـتغراب الـذي يتملّكنـا عندمـا نقـرأ أو نسـمع أنَّ خاتـم الأنبيـاء(ص) قد تـزوّج وهو في العقـد السّـادس من عمره مـن فتاة لَمّا تنـهِ عقدها الأول، فهل هنـاك ما يرفع هذا الاسـتغراب، ويُقنعنا بأنّه لا غضاضة في هذا الزواج، وأنّه ليس في الأمر ما يبعث على التعجّب أو الاستغراب؟

صحيح أنّنا قلنا في مقدّمات هذا البحث، إنّ قضايا الزواج لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، وما فرضته من طقوس وتقاليد بشأن العلاقة بين الجنسين، ولكن السؤال: هل هناك ما يُثبت أنّ الأنثى في ذاك العصر كانت تبلغ مبلغ النساء، وتغدو مؤهّلة للزواج وتحمّل مسؤوليّاته في سنّ التاسعة من عمرها؟

يزعم المدافعون عن فكرة حصول الزواج من عائشة في عمر التاسعة، بأنّ المرأة في ذلك الزمن وفي ذلك المجتمع، كانت تبلغ مرحلة النّضج الجنسي في التاسعة من عمرها.

ولا أُخفي القارىء ظنّي بأنَّ دعوى ذلك، قد سيقت للدّفاع عمّا افترضه المدافعون أمراً واقعاً وعُرفاً سائداً، فهو جواب تبريريّ، ولذا لا يسعنا الركون إليه أو التسليم به إلاّ إذا تمّ إظهار شواهد وقرائن تثبت ليس فقط إمكانيّة بلوغ المرأة وهي في مستهلّ التاسعة من العمر، فإنّ هذا أمر قد لا يمكن إنكاره، فالواقع يؤكّده، ولهذا فقد درج الفقه الإسلامي على اعتبار التاسعة هي سنّ البلوغ بالنسبة للمرأة، بل إثبات أمرين آخرين:

الأوّل: إثبات أنّ نضجها الجسدي بلغ حدّاً يجعلها مؤهّلة للعلاقة الجنسية بالرجل، وذلك قد لا يتحقّق مع بداية بلوغها المتمثّل ببدء العادة الشهرية، لأنّه لا ملازمة بين الأمرين، بل إنّهما في الأعمّ الأغلب قد ينفكّان، فتبدأ البنت برؤية دم الدورة الشهرية، لكنّها في الوقت عينه قد لا تكون مهيّأة للعلاقة الجنسية، لأنّ صغر سنّها يترافق عادة مع ضعف الاستعداد النفسيّ والجسديّ لديها، هذا الاستعداد الذي يسمح بإقامة علاقة جنسيّة سليمة معها دون أن تتعرّض للمخاطر، وربّما يكون استخدام القرآن الكريم لعبارة «**بلوغ النكاح**» في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦] مؤشّراً إلى ما قلناه من ضرورة بلوغها مرحلة من النضج

الجسـدي والنفسـي يجعلها مسـتعدّة لإقامة العلاقة الجنسـيّة معهـا، وإلاّ كانت العلاقة معها أقرب إلى الاغتصاب. ويبدو واضحاً أنّ البنت لا تبلغ هذه المرحلة ـ مرحلـة النضج الجسـديّ والنفسـيّ ـ في التاسـعة من عمرها حتـى لو كانت قد دخلت مرحلة البلوغ الشرعي وبدأت عادتها الشهريّة.

وقـد يُقال: إنّ إثبات هذا الأمر في المقام سـهل المؤنة، لأنّ إقدام النبي (ص) على الزواج بامرأة لا يُعقل حصوله إلا بعد كونها مهيّأة لذلك. وقد يُناقش البعض في أصل هذا الشّـرط (وهو بلوغها مرحلة النضج الجسـديّ والنفسيّ)، إذ يكفي للدخـول بالمرأة مجرد بلوغها المعهود بمجرّد رؤية دم العادة الشـهريّة، أو بلوغ تسع سنين هجريّة، ولذا لـم ينصّ أحد من الفقهاء على هذا الشرط.

ولكنّنـا نلاحظ على هذا الكلام، بأنّه يكفي دليـلاً على ذلك، أنّه في حال عدم مراعاة هذا المستوى من البلوغ، فإنّه يستتبع جملة من الأضرار الصحيّة والنفسيّة والاجتماعية في حقّ البنت، كونها غير مسـتعدّة اسـتعداداً تكوينيّاً تامّاً للمعاشـرة وإقامة العلاقات الجنسـية معها، ولذا لا بدّ لنا أن نأخذ هذا الشّـرط بعين الاعتبار ونقول بحرمة معاشرتها إذا كان ذلك مضرّاً بها، وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعيّة، حتى لو لـم ينصّ الفقهاء على ذلك.

الثانـي: إثبـات أنّ الزواج من الفتاة وهي في هذه السـنّ ـ سـن التاسـعة – كان أمراً معروفاً ومعهوداً بما يُخرج القضيّة عن الشـذوذ الذي نشـعر به اليوم، والموجب لهذا الشـرط هـو أنّ النبـي (ص) مـا كان ليُقدم على ارتـكاب عمل يُعَدُّ شـذوذاً أو خروجاً عـن المألـوف دون مبرِّر شـرعيّ لذلـك، لأنّ أخلاقه لا تسـمح بذلك، فضـلاً عن أنّ ذلك سيعرِّضه للنقد اللاّذع والتشهير من قبل خصومه وأعدائه من المشركين واليهود والمنافقين الذين كانوا يستغلّون كلّ صغيرة أو كبيرة أو تصرّف غير مألوف، ولا سيما علـى صعيد ما يتّصل بالعلاقة مع الجنس الآخر، بغرض التشـهير به(ص)، وإنّ قصّة

الإفك التي حدثت مع السيدة عائشة نفسها، خير شاهد على كيد هؤلاء، ورصدهم لكلّ حركات النبي(ص) وما يتّصل ببيته وأزواجه.

وأن يجد الباحث شاهداً تاريخياً أو شاهدين أو ثلاثة أو أكثر على وقوع زواج، بين بنت صغيرة في السنّ مع رجل، هو في سنّ جدّها أو أبيها (الخمسين وما فوق) فهذا أمر لا نُنكره، بل ربّما حصل ذلك، ولو نادراً في زماننا، لكنّه لا يُخرِج القضيّة عن الشذوذ عن المتعارف.

وفي ضوء ذلك، فإنّ لك أن تسأل لِمَ سكت أخصام النبي (ص) عن قضيّة زواجه، وهو في العقد السادس من عمره، من بنت هي في عمر أحفاده، وتحديداً في التاسعة من عمرها؟ (هذا إذا حسبنا عمرها بالهجري، وأما إذا حسبناه بالحساب الشمسيّ، فإنّه سينقص عن التاسعة بثلاثة أشهر تقريباً) ولِمَ لم يستغلّوا ذلك بهدف التشهير بالنّبي(ص) والنيل منه، والغمز من قناته، كما استغلّوا حادثة الإفك الشهيرة ولاكتها ألسنتهم؟

إنّنا وفي الإجابة على هذا التساؤل، نجد أنفسنا أمام خيارين: فإمّا أنّ هذا الزواج من السيدة عائشة في هذا العمر، لم يحصل أصلاً، بل كانت أكبرَ من ذلك، وهم قد عرفوا ذلك، لأنّه أمر يمكن الاطّلاع عليه من خلال المعرفة الشخصيّة بالمرأة وعمرها، أو التأمّل في ملامحها الشخصيّة، ما يسمح بتقدير سنّها، وإمّا أنّ الزواج بها وهي في هذا العمر قد حصل فعلاً، ولكنّ ذلك كان شائعاً ومتعارفاً، ولذا لم يُثِر انتباه خصوم النبي(ص)، لأنّه لم يخرج عن المألوف؛ ولكن إثبات أنَّ هذا الزواج، كان متعارفاً ومنتشراً بشكلٍ اعتياديٍّ، دونه صعوبات جمّة، إذ أنّى لنا إثبات ذلك؟ وأين هي الشواهد المتعدّدة التي تؤكّد معروفيّة هذا الزواج وانتشاره؟

ربّما يحاول بعضهم العثور على شاهد هنا، أو شاهد هناك، لكنّها تبقى مجرّد

مفردات لا تنهض بإثبات أنَّ ذلك كان ظاهرةً عامة أو عُرفاً سائداً.

أجل إنّ بإمكاننا التأكيد، على أنّ فارق السنّ أنذاك لم يكن يشكّل مشكلة عندهم، إلاّ أنَّ كلامنا هنا ليس في فارق السنّ بمجرّده، بل هو مرتبط بزواج الكهل، أو الشيخ من الصغيرة التي لا تزال في العقد الأول من عمرها.

زواج السيّدة فاطمة(ع)

وربّما يتحدّث بعضٌ عن أنّ خير شاهد على تزويج الفتيات في سنّ التاسعة، هو ما جرى مع السيدة الزهراء (ع) وهي من أهل البيت النبوي، فقد تزوّجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في مثل سنّ عائشة أو يزيد قليلاً، لأنّها وُلدت في السنة الخامسة من مبعث النبي(ص) وتزوّجت بعد الهجرة بقليل.

لكن هذا الأمر ليس ثابتاً، وإنّما هو قولٌ من الأقوال... قال العلاّمة السيد محسن الأمين في كتاب (أعيان الشيعة): «واختُلِف في قدر عمر الزهراء يوم تزوّج بها أمير المؤمنين(ع) بناءً على الاختلاف في تاريخ مولدها.. فعلى قول أكثر أصحابنا إنّها ولدت بعد النبوّة بخمس سنين، يكون عمرها حين تزويجها تسع سنين أو عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، لأنّها تزوّجت بعلي(ع) بعد الهجرة بسنة، وقيل بسنتين، وقيل بثلاث سنين، قال ابن شهر آشوب في المناقب: وُلِدت بعد النبوّة بخمس سنين، وأقامت مع أبيها بمكّة ثماني سنين، ثم هاجرت إلى المدينة، فزوَّجها من عليّ بعد مَقْدمها المدينة بسنتين بعد بدر، وعلى قول بعضهم إنّها وُلدت بعد النبوّة بسنتين، يكون عمرها يوم تزويجها اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، بناءً على الخلاف في أنّ تزويجها كان بعد الهجرة بسنة أو سنتين أو ثلاث، ولم يروِ أصحابنا في مبلغ عمرها يوم تزويجها أَزْيَدَ من ذلك، وفي الاستيعاب: كان سنّها يوم تزويجها خمس عشرة

سـنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سـنّ عليٍّ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وعلـى القول بأنّها وُلـدت قبل النبوّة بخمس سـنين، يكون عمرهـا يوم تزويجها عشـرين سـنة، وقال أبو الفـرج الأصفهانـي ورواه ابن حجر فـي «الإصابة» وابن سعد في «الطبقات»: كان لها يوم تزويجها ثماني عشرة سنة. وروى ابن سعد في الطبقات أنّ تزويجها بعد مقدم النبي(ص) بخمسـة أشـهر، وبنى (دخل) بها بعد مرجعه من بدر، قال: وفاطمة يوم بنى بها علي، بنت ثماني عشرة سنة، ولعلّه وقع اشـتباه بين يوم تزويجها ووفاتها، لما سـتعرف من أنّ ذلك سـنّها يوم وفاتها، كما احتملنا وقوع الاشتباه في ولادتها بين كونها بعد النبوّة بخمس سنين أو قبلها»[1].

وتجدر الاشارة إلى أنّ القول بولادتها بعد النبوّة بسنتين تبنّاه جمع من علماء الشيعة وعلى رأسهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في المصباح، وكذلك المسعودي[2].

روايات المنع من الدخول قبل التاسعة

وربما يستشهد البعض لتأكيد فكرة انتشار الزواج من البنت، وهي في التاسعة بالروايـات التـي تتحدّث عـن أنّه لا يجـوز الدّخول بالبنت قبل سـنّ التاسـعة أو

(١) الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م، ج١ ص٣١٣، وقال المحقّق التستري: «واختلف في مولدها ووفاتها، أما مولدها فأكثر العامّة على أنّها ولدت قبل النبوة بخمس حين تبني قريش الكعبة، ذهب إليه محمد بن إسحاق وأبو نعيم وأبو الفرج والطبري والواقدي، قال الطبري: قال الواقدي: قال عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: إنّ فاطمة(ع) كانت يوم بنى بها علي ابنة ثماني عشرة وقال به المدائني كما في الاستيعاب وكذلك عبدالله بن الحسن فروي عنه أنّه قال لهشام: إن فاطمة(ع) بلغت من السنّ ثلاثين سنة ورواه أبو الفرج عن الصادق(ع) أيضاً، وخالفهم ابن حجر في تقريبهم فقال: فاطمة سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل وأكثر الخاصّة على أنّه بعد النبوة بخمس، كالكليني والطبري الإمامي وإثبات المسعودي واستنادهم إلى رواية حبيب السجستاني عن الباقر(ع)... والظاهر أنّ الأصل في اختلافهم تبديل الراوي كلمة «قبل النبوة» بكلمة «بعد النبوة» أو بالعكس»، أنظر: تواريخ النبي والآل، التستري، الشيخ محمد تقي، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦ه، ص ٢٤، وأيضاً قاموس الرجال، التستري، محمد تقي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ط٣، ١٤٢٩ه، ج١٢ ص٣٣٢.

(٢) أنظر: تواريخ النبي والآل للمحقّق التستري، مصدر سابق، ص٢٤.

العاشرة، وهي أحاديث عديدة مرويّة من طرق أهل البيت(ع)[1].

لكنّ هذه الروايات لا تصلح شاهداً على أنّ هذ الزواج في هذا السنّ كان منتشراً وشائعاً، وإنّما تدلّ على أنّ ثمّة سقفاً أو حدّاً لا يجوز تخطّيه في مسألة العلاقة الجنسيّة مع المرأة، ويكفي مبرّراً لذلك أنّ بعض الفتيات، كنّ يبلغن مبلغ النساء في عمر التاسعة، مع ملاحظة أنّه ليس كلّ ما هو جائز ومباح يُقدِم عليه الإنسان، فالمتعة – مثلاً ـ رغم مشروعيّتها لم يثبت أنّ أحداً من أئمة أهل البيت(ع) قد أقدم عليها، وكذلك رسول الله(ص)[2].

قد يُقال: إنّ مشروعيّة الزواج من بنت في التاسعة وهو ما يؤكّده الفقه الإسلامي ويتسالم عليه وتؤكّده روايات الفريقَيْن كافٍ في رفع الاستهجان أو الاستغراب عمّا فعله رسول الله (ص)، وهو نظير ما حصل مع النبي(ص) عندما تزوج بطليقة ابنه بالتبنّي زَيد بن حارثة، فإنّ هذا الفعل كان مرفوضاً عند العرب ومستهجناً من وجهة نظرهم، ومع ذلك أقدم النبي(ص) عليه ونزل بذلك آيات من الذكر الحكيم.

والجواب: صحيح، إنّ مشروعيّة شيء، قد تكون كفيلة لإقدام النبي(ص) على فعله، أو بالأحرى فإنّ إقدامه على فعل شيء هو دليل شرعيّته، وقد كان(ص) يُقدم على فعل بعض الأمور ليس استجابةً لرغبة شخصيّة وإنّما تحقيقاً لغرضٍ تشريعي، كإثبات الإباحة والمشروعيّة، أو إلغاء سُنّة خاطئة قائمة على تحريمه، كما في زواجه من زينب، والسؤال: هل إنّه(ص) أقدم على هذا الزواج بطفلة في التاسعة من عمرها، لغرض تأكيد مشروعيّة هذا العمل ومواجهة سُنّة جاهليّة مثلاً؟!

(١) أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠ ص١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) أجل ورد في بعض المراسيل «أنّ علياً(ع) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة» أنظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت٤١٣ هـ)، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نزاد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٣، ص٢٥.

إنّ هذا المعنى لا شـاهد عليه، على أنّه يعني الاعتراف والتسـليم، بأنّ الزواج مـن بنت في التاسـعة من عمرها كان غير مألوف، ولـو كان الأمر كذلك، وارتكبه النبي(ص) لأثار ذلك الاعتراضات والإشـكالات عليه، كما أثارت قضيّة زواجه مـن زينـب بنت جحش موجـةً من الاعتراضـات، حتى نزل في ذلك قـرآن يُتلى، مؤكّداً أنّ ما أقدم عليه (ص) كان بأمر من الله سبحانه.

على أنّ هناك ملاحظة، لا بدّ أن نسجلّها في المقام، وهي أنّ مشروعية الدّخول بالبنت في سنّ التاسعة مبنيٌّ على تحديد سنّ البلوغ بذلك، وهو ليس أمراً مُسلَّماً ولا مُجْمَعاً عليه في الفقه الإسلامي، وإنّما هو رأيٌ اجتهاديٌّ تبنّاه مشهور الفقهاء، لكن ثمّة رأياً آخر قريباً في المسألة يحدّد سن البلوغ بالثالثة عشرة[٣]، إلا إذا بلغت الفتاة قبل ذلك بالبلوغ الجسدي.

دور عائشة لا يتناسب مع سنّها

ولعلّ أبلغ شاهد على استبعادنا حصول الزواج من عائشة وهي في التاسعة من عمرها، هو الدور الكبير الذي قامت به مع بدء حياتها الزوجيّة، وفي سنين زواجها الأولى فضلاً عمّا جرى بعد ذلك من أحداث، وما تميّزت به في هذه المرحلة من ثقافة واسعة وقدرة على التأثير في الجمهور، مضافاً إلى معرفتها بسُنن رسول الله وأسـباب نزول الآيات[٤]. وما حدّثت به مباشرة ودون واسطة ما جعلها في عداد المحدّثين المُكثرين[٥]، وهكذا ما روته من أحداث، ونقلته من مشـاهدات تضجّ

(٣) تبنّى هذا الرأي بعض الفقهاء منهم العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) في رسالته في البلوغ، تقرير: السيد جعفر فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

(٤) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي، إن احتيج إليه ولا أعلم بآية فيمَ نزلت ولا فريضة من عائشة» أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، اليماني، الدكتور محمد عبده يماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(٥) تأتي السيدة عائشة في كثرة الحديث بعد ثلاثة من الصحابة حيث لم يسبقها منهم سوى أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك»، أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، للدكتور محمد عبده يماني، مصدر سابق، ص٢٨.

بالتفاصيل، ويكشف عن وجود مستوى عالٍ من الإدراك والمعرفة، إنّ ذلك كلّه يدفعنا إلى ترجيح نفي كونها طفلةً صغيرةً حين الزواج بها، بل الأرجح أنّها كانت امرأة ناضجة تعي الأحداث وتتابعها وتشارك فيها ليتسنّى لها بعد ذلك روايتها بدقّة، كما إنّ القيام بهذا الدور يُستبعد جداً أن تقوم به امرأة قبل أن تبلغ العشرين من عمرها، أو ما هو قريب من ذلك، إلاّ إذا كانت شخصيّة معصومة مسدّدة من قبل الله تعالى، ولا سيّما أنّ تتبّع الأحداث، وملاحظة الأحاديث، يُظهر أنّها حدّثت ورَوَت وشاركت في بعض الأحداث قبل الهجرة النبوية، فالسيّدة عائشة هي مَنْ نقل لنا حديث هجرة النبي (ص) بتفاصيلها، وما سبق ذلك من مجريات حول توجّه أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة، ومن ثَمّ التقاؤه في الطريق بإحدى الشخصيّات وهو ابن الدُّغْنة وإعادته لأبي بكر إلى مكة وطلبه له الجوار من قريش، وهي تتحدّث ليس بوصفها شاهد عيان وحسب، بل بوصفها شريكة في بعض الأحداث كإعدادها لجهاز النبي (ص) وجهاز أبيها أبي بكر، حيث تقول: «فجهّزناهما أحثّ الجهاز وصنعنا لهما سفرة من جراب..»[1] إنّ بنتاً لم تبلغ بعدُ سنّ التاسعة من عمرها، أنّى لها أن تعي هذه الأحداث وتنقلها بتفاصيلها وملابساتها؟

واللاّفت جداً، أنّها هي مَن نقل حديث خولة بنت حكيم[2]، وهو الحديث الذي يحكي قصة مجيء خولة إلى النبي (ص) بعد وفاة خديجة، وعرضها لفكرة الزواج عليه (ص)، وهي قصّة ملأى بالتفاصيل والأحداث ممّا لا يمكن – في العادة ـ لبنت في السادسة من عمرها، كما جاء في تلك الرواية، أن تستوعب ذلك وتلمّ به أو أن تعي كلّ هذه الأحداث وتنقلها بشكلٍ مباشر ودون واسطة أحد، كما هو ظاهر الروايات.

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٩٨، وصحيح البخاري، مصدر سابق، ج٧ ص٣٩.
(٢) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج٢٣ ص٢٤.

ثـم لو أنّ رسـول الله(ص) تزوّج من عائشـة وهـي طفلة تلعـب بالأرجوحة، وتأتيهـا أترابهـا من الأطفال إلـى بيتها لأجل اللّعب معها، فأنّـى لها أن تروي هذا العدد من الروايات عن رسـول الله(ص)[1]، والذي بلغ آلاف الروايات في شـتّى المعارف الإسلامية!

خلاصة القول: إنّه لا ثقافة عائشـة، ولا وعيها، ولا دورها الذي قامت به مع بداية حياتها الزوجيّة، تساعد على قبول أنّها كانت آنذاك في العقد الأول من عمرها.

عائشة أسلمت في أوائل البعثة

تشـير كلمات بعض المؤرّخين إلى أنّ عائشـة هي من أوائل الذين أسـلموا في مكّـة المكرّمة، الأمر الذي يشـكّل قرينـة إضافية ـ تنبّه لها بعـض الباحثين ـ تعزّز شـكوكنا في حدوث الزواج بها في سـن التاسعة، يقول ابن اسحاق، بعد أن يذكر إسـلام أربعة من الناس: «ثم أسـلم ناسٌ من قبائل العرب، منهم سعيد بن زيد بن عمـرو بـن نفيل أخو بني عدي بن كعب وامرأتـه فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى أخت عمر بن الخطاب، وأسـماء بنت أبي بكر وعائشـة بنت أبي بكر وهي صغيرة وقدامة بن مظعون.. ثم دخل الناس في الإسـلام أرسـالاً من النساء والرجال حتى فشى ذكر الإسلام، وتُحدِّث به فلمّا أسلم هؤلاء النّفر وفشى أمرهم بمكّـة أعظمـت ذلك قريش وغضبت له وظهر فيهم لرسـول الله البغي والحسـد وشَخَصَ له منهم رجال، فبادوه بالعداوة، وطلبوا له الخصومة، منهم أبو جهل بن هشام وأصحابه وأبو لهب...»[2].

(١) رُوي عن عائشة ٢٢١٠ ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، (السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٧١، ص٤٧٥) بينما بلغ سائر ما روته أمهات المؤمنين عنه (ص) ٦١٢ حديثاً، أنظر: أحاديث أم المؤمنين عائشة للسيد مرتضى العسكري، مصد سابق، ج٢ ص٣٥.

(٢) سيرة ابن اسحاق، مصدر سابق، ج٢ ص١٢٤.

إنّ هـذا النـصّ كما يلـوح من ثناياه يتحدّث عـن بدايات البعثـة النبويّة، ويعزّز ذلـك ما ذكره ابن اسـحاق عقيبه مباشـرة، ممّا يشـهد بأنّ إسـلام هـؤلاء كان قبل السـنة الثالثـة مـن البعثة، حيث قال ابن اسـحاق بعد ذكـر الآية الشـريفة ﴿وَأَنذِرْ عَشِـيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشـعراء: ٢١٤]: «وكان الذي ينتهي إليه عداوة رسول الله (ص) ويجتمع إليه فيها أبو جهل حسـداً وبغياً لِمَا خصّ به رسـول الله(ص) من كرامته، ثم إنّ الله تعالى أمر رسوله(ص) بأن يصدع بما جاء به، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إلى الله تعالى، وكان ربّما أخفى الشـيء، واستسـرّ به إلى أن أُمِرَ بإظهاره ثلاث سـنين مـن مبعثه، ثم قال اللـه تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَـا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْـرِكِينَ﴾[الحجر: ٩٤]»[١]، فلو أنّ إسـلام هؤلاء الجماعة، ومنهم السيدة عائشة قد حصل في السنة الثانية من الهجرة فكم سيكون عمرها أنذاك؟

من الواضح أنه ليصحّ إسـلام عائشـة – أو أيّ إنسـان آخر ـ وهي صغيرة، كما فرض النصّ المتقدّم، لا بدّ أن تكون قد تجاوزت سنّ التمييز، ما يمكّنها من وعي الإسلام كدين ومعتقد[٢]، وإلاّ لو كانت غير مميّزة ولا تعي الأفكار والعقائد فلن يُقبل إسلامها بشكلٍ مستقلّ، وإنّما يحكم بتبعيّتها لأبويها في الإسلام، فإنّ الولد يتّبـع أبويـه في الدين، كما هو معروف لدى الفقهـاء، وعليه فلا بدّ أن نفترض أنّها كانـت ـ فـي أقـلّ التقاديـر ـ في السّادسـة من عمرها حيـن إسـلامها[٣]، فإذا كان

(١) المصدر نفسه ج٢ ص١٢٦.

(٢) هذا بناء على ما هو الصحيح من صحة إسلام الصبي المميز، وهذا ما اختاره مشهور الفقهاء من الشيعة، أنظر: مفتاح الكرامة، العاملي، السيد محمد جواد(ت:١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٩ه، ج٥ ص ٢٥١، بينما اختلف علماء السنّة في ذلك، أنظر: المجموع، شرح المهذّب، النووي، محي الدين بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج١٩ ص٢٢٣.

(٣) وهذا التقدير يعني أنها كانت حين إسلامها أصغر من علي عند إسلامه، فإنّه على ما قيل: كان ابن ثمان حين أسلم، أنظر: سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:٢٧٩)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣ه، ج٥ ص٣٠٦، والمستدرك، مصدر سابق، ج٣ ص٣٦٠، وذُكِر أنّ الزبير بن العوام أسلم وهو ابن ثماني سنين أيضاً.

عمرها في السنة الثانية من البعثة ستّ سنوات، فهذا يعني أنّها وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات فإذا أضفنا إليها ثلاث عشرة سنة، مدّة إقامته (ص) في مكّة بعد البعثة يصبح المجموع سبع عشرة سنة، ٤ + ١٣ = ١٧، ويُضاف إليها سنة أخرى، لأنّه (ص) تزوّجها بعد الهجرة بسنة، وعليه فسيكون عمرها على هذا التقدير ثماني عشرة سنة حين الدخول بها.

عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء

وإليك شاهداً تاريخيّاً آخر، تنبّه إليه بعض الباحثين، وهو شاهدٌ قويّ، يثبت أنّ عمر عائشة حين دخل بها النبي كان ثماني عشرة سنة، وليس تسع سنين، ونبيّنه من خلال المقدّمات التالية:

١ ـ تشير العديد من المصادر التاريخية إلى أنّ أسماء بنت أبي بكر، كانت تكبر أختها عائشة بعشر سنين[١].

٢ ـ وتشير المصادر أيضاً إلى أنّ أسماء وُلدت قبل هجرة النبي (ص) بسبع وعشرين سنة[٢]، ما يعني أنّ عمرها حين بعثة النبي كان ١٤ سنة، وذلك بإنقاص ١٣ سنة ـ وهي مدّة بقاء النبي في مكة ـ من ٢٧ سنة.

---

(١) نُصّ على ذلك صريحاً في حديث ابن أبي الزناد، أنظر السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج٦ ص٢٠٤، والاستيعاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢ه، ج٢ ص٦١٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٨٩م، ج٣ ص٣٠٨، وتاريخ الإسلام للذهبي أيضاً ج٥ ص٣٥٥، وتاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٨ و١٠.

(٢) هذا ما تؤكّده المصادر صريحاً، أنظر تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٩، ويؤكّده أيضاً مقايسة عمرها حين وفاتها إلى سنة الوفاة، فقد أكّدت مختلف المصادر أنّ أسماء توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليالٍ أو أيّام في عام ٧٣هـ، وكان عمرها حين وفاتها مئة عام، أنظر الطبقات لابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٢٥٠، فإذا طرحنا ٧٣ من ١٠٠ يكون المجموع ٢٧ سنة، وهو عمرها حين الهجرة، وبما أن الهجرة كانت بعد ١٣ سنة من مبعث النبي قضاها في مكّة يكون عمرها حين البعثة ١٤ سنة.

٣ـ وبما أنّ أسـماء تكبر أختها عائشة بعشر سنين، فهذا معناه أنّ عائشة وُلدت قبـل البعثة بأربع سـنوات، يضاف إليها ١٣ سـنة مـدّة مكث النبي في مكّة وسـنة أخـرى قضتها في المدينة قبل الـزواج بها[1]، فيكون عمرها حين الدخول بها ١٨ سنة، ٤+١٣+١=١٨.

وقد يُعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: وهـو اعتـراض على المقدّمـة الثانية ـ والتي فحواها أنّ أسـماء ولدت قبـل البعثة بأربع عشـرة سـنة ـ بأنّها غير ثابتة، إذ إنّ ابن عسـاكر قـد نصّ على أنّ أسماء وُلدت قبل مبعث النبي بعشر سنين[2] وحيث إنّها تكبر عائشة بعشر سنين، فهذا يعني أنّ الأخيرة قد وُلدت مع بداية البعثة النبوية، فيكون لها من العمر حين البعثة ثلاث عشـرة سـنة، تضاف إليها سـنة قضتهـا في المدينة، قبـل أن تُزفّ إلى النبي (ص)، فيصبح عمرها حين الزفاف أربعة عشر عاماً.

أقـول: مـع أنّ بالإمكان ترجيح الرواية الأخرى في عمر أسـماء، لكن حتى لو صحّـت الروايـة الثانية، فإنّها لا تخدم القول المشـهور، بأنّها زُفّـت إلى النبيّ في عمر التاسعة.

الثاني: هو اعتراض سجّله الدكتور محمد عمارة على المقدّمة الأولى - والتي تنصّ على أنّ أسماء تكبر عائشة بعشر سنين ـ فأكّد أنّها غير ثابتة، لأنّ الذهبي قد نصّ على أنّ أسـماء «كانت أسـنّ من عائشة ببضع عشـرة سنة»[3]، والبضع هو ما بين ٣ إلى ٩ «فلو اعتبرنا ما بين أسـماء وعائشـة لوجدنا أنّ بضع عشـرة سـنة هو ما بين ١٣ إلى ١٩ سـنة، وعليه، فتكون عائشـة قد وُلدت في السـنة الخامسـة من

(١) وعلى قول إنّه قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة أنظر: الاصابة، مصدر سابق، ج٨ ص ٢٣٢.
(٢) تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٩.
(٣) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢ ص ٢٨٨.

البعثة، أي في الإسلام، وليس قبل الإسلام»[1]. فهو يسلّم أن أسماء وُلدت قبل البعثة وكان عمرها عند بعثته (ص) ١٤ عاماً، ولكنها كانت تكبر أختها عائشة بـ ١٩ سنة، ما يعني أنّ عائشة وُلدت في السنة الخامسة من البعثة.

وتعليقاً على ما ذكره الدكتور عمارة نقول:

أوّلاً: لم يوضح لنا السبب في ترجيحه للرواية التي جعلت الفارق بين أسماء وأختها عائشة بضع عشرة سنة على الرواية التي جعلت الفارق بينهما عشر سنين فقط؟ ولمَ يا تُرى وصف الرواية الثانية: «لا تصح»؟ إنّنا لا نجد سبباً واضحاً لهذا الترجيح إلاّ الانتصار للرأي السّائد.

ثانياً: إنّنا نوافق على أنّ البضع ما بين ثلاث إلى تسع، كما نصّ على ذلك أهل اللّغة[2]، ولكن لم يبيّن لنا الدكتور عمارة السبب في ترجيحه الحدّ الأقصى للبضع وهو التسع، فلماذا لم يأخذ بالحدّ الأدنى وهو الثلاث أو الأربع؟ لتكون أسماء أكبر من عائشة بأربع عشرة سنة، ما يعني أنّ عائشة قد ولدت عام البعثة، فيكون عمرها حين زُفّت إلى رسول الله(ص) أربع عشرة سنة، كما هي النتيجة بناءً على بعض الوجوه المتقدمة.

وقفة مع إسناد الروايات

ثم إنّ لنا وقفة مع إسناد الروايات التي أرّخت لهذا الزواج، حيث إنّ معظمها أو بعضها، ينتهي إلى هشام بن عروة[3]، وهو بدوره يروي ذلك عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، وعروة هو الآخر يروي ذلك عن عائشة وهي خالته، لأنّ عروة

(١) أنظر: مقالة الدكتور محمد عمارة بعنوان الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة، نشرتها العديد من المواقع الإلكترونية منها: شبكة أنصار الإسلام وغيرها.

(٢) راجع الصحاح للجوهري، مصدر سابق، ج٣ ص١١٨٦، يقول: «إنّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع، تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع».

(٣) أنظر على سبيل المثال: مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٨٠.

هذا هو ابن أسماء بنت أبي بكر، ويستوقفنا في هذا السند، اسمان:

الأول: هشام بن عروة، فإنّه شخصية، وعلى الرغم من توثيق علماء الرّجال لها، لكنّهم يذكرون استدراكاً بشأن أحاديثه التي حدَّثَ بها في العراق بسبب تساهله في الحديث هناك، كما بشأن رواياته التي حدّث بها في أواخر عمره بسبب تغيّر حفظه، يقول المزّي في «تهذيب الكمال»: «وقال يعقوب بن شيبة (في شأن هشام بن عروة): ثبْتٌ ثقةٌ لم يُنكر عليه شيء، إلا بعدما صار إلى العراق، فإنّه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ هشاماً يسهّل لأهل العراق أنّه كان لا يحدّث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهيله أنّه أرسل عن أبيه ممّا كان سمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال عبد الرحمان بن يونس بن خراش: كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقاً فدخل أخباره في الصحيح، بلغني أنّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق وكان لا يرضاه»[١].

وقال ابن حجر في ترجمته لهشام: «من صغار التابعين مجمع على تثبيته، إلا أنّه في كبره تغيّر حِفظُه، فتغيّر حديث من سمع منه في قَدْمَتِه (قدومه) الثالثة إلى العراق»[٢] ونقل عن الحافظ أبي الحسن بن القطّان أنّه قال فيه وفي سهيل بن أبي صالح: «اختلطا وتغيّرا»[٣]، وعليه فما الذي يضمن أن لا تكون روايته هذه قد حدَّثَ بها في العراق، أو في أواخر عمره وبعد تغيّر حفظه واختلاطه؟

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ج٣ ص ٢٣٩، وتاريخ بغداد أو مدينة السلام، البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ١٤ ص٤٠.

(٢) مقدمة فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص٤٤٨.

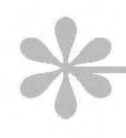
(٣) نقل ذلك في سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ولكنه ناقشه، أنظر ج٦ ص٣٥.

الثاني: هو والده عروة بن الزبير، فربما يطعن في رواياته بانحرافه عن علي(ع)[1] وميلـه إلى الأمويّين. ولكنّ الميل إلى الأمويين والانحراف عن علي(ع) لا يشـكّل فـي حدّ ذاته سـبباً لردّ روايات الشـخصّ، لأنّ الصحيح في نظرنا أنَّ فسـاد المعتقد ليس سبباً لتضعيف الراوي وردّ رواياته إذا كان ثقة في كلامه ولا يكذب في حديثه، لكنّ المشكلة في عروة هي عدم اطمئناننا إلى وثاقته، لأنّه باعترافه كان يُصدِّق أئمّة الجور فيما يقولون مع علمه بأنّه الباطل[2]. فقد رُوي عن عروة قوله: «أتيت عبد الله بـن عمر بن الخطاب فقلـت له: يا أبا عبد الرحمان إنّا نختلف إلـى أئمّتنا فيتكلّمون بالـكلام، نعلـم أن الحقّ غيره فنصدّقهـم، ويقضون بالجَوْر فنقوّيهم ونُحسّـنه لهم، فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنّا مع رسـول الله نعد هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم؟!».

***

(١) ينقل ابن أبي الحديد عن الزهري أنّ عروة بن الزبير حدّثه، قال: حدّثتني عائشة قالت: «كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي، فقال: «يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي، أو قال ديني». وروى عبد الرازق عن معمر، قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي(ع)، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما! الله أعلم بهما، إنّي لأتّهمهما في بني هاشم. قال: فأمّا الحديث الأول، فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أنّ عروة زعم أن عائشة حدّثته، قالت: كنت عند النبي(ص) إذ أقبل العباس وعلي، فقال يا عائشة:»إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا»، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب»(شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج ٤ ص٦٤).

(٢) أنظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٦٦، وأورده الفريابي في صفة المنافق، الفريابي، جعفر بن محمد (ت:٣١١هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط ١، ١٤٠٥ه، ص١٠٣.



دوافع القصة: السياسة والغيرة

كانت هذه جولة مستفيضة في دراسة روايات هذا الزواج سنداً ومضموناً مع ملاحظة الشواهد المعارضة وقد تبدى لنا في المحصلة أنّ قصة هذا الزواج بالطريقة المشهورة ليس فقط لم تثبت، بل إنّ الشواهد والقرائن تساعد على نفي حدوثها، بعد ذلك فإنّ علينا أن نتصدى للإجابة على سؤال يطرح نفسه في المقام وهو: إنّه هل تعتبرون الروايات التي أرّخت لهذا الزواج مكذوبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي وضعها؟ وما هي مصلحته في ذلك؟

العصبيّات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة

مع أنّنا لسنا من هواة الخصام المذهبيّ، الذي لا يرمي إلى بيان الحقائق، بقدر ما يهدف إلى «إفحام الخصوم»، مستعيناً بـ«الصارم المسلول» أو «الصواعق المحرقة»، ولا من دعاة بَخْسِ الناس حقوقهم، ولا سيّما صحابة النبي(ص)، الذين «**أحسنوا الصحبة وأبلوا البلاء الحسن في نصرته وكانفوه، وأسرعوا إلى وفادته وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته**» كما وصفهم الإمام علي بن الحسين زين

العابديـن(ع)[1]، إلا أنّـه لا يمكننا إلاّ أن نأخذ في الحسـبان أنّ تاريخ الصراعات الكلاميّـة قـد اختلـق كمّاً هائلاً مـن الفضائـل الموضوعة والكرامـات المكذوبة بدافـع مـن الغلـواء المذهبيّة وحمـى الانتصـار للعصبيّات الضيّقـة، وتلاقت مع هذا الاتّجاه المصالح السياسـيّة التي غذَّت ورعت حركة الوضع وسقت شجرته لدوافع سـلطوية بحتة، وهكذا غدونا أمام سيل من الفضائل المصطنعة والمثالب المنحولة، واعتُمدت في هذا السـياق سياسـة ماكرة، وهي سياسة مقابلة الفضيلة المنسـوبة إلى أحد طرفَيْ الخصام بأختها في الطرف المقابل[2]، وأعتقد أنّه ليس مـن المبالغة في شـيء القـول: إنّ باب الفضائل والمثالب هو من أوسـع الحقول مظنّة للوضع، وأخصبها تربة للاختلاق والكذب.

ولسـت أزعـم أنّ الأحاديـث الموضوعـة في الفضائـل، هي حكـرٌ على فرقة مـن فرق المسـلمين دون أخرى، فلدى الأطـراف كافة الكثير مـن الموضوعات فـي هذا الباب كما في غيره، فكتب السُّـنة اشـتملت على عـدد من الموضوعات الفضائليّة، كما نبّه على ذلك علماء السـنّة أنفسـهم[3]، وقد سبقوا إلى التأليف في الموضوعات، وكُتُب الشـيعة أيضاً اشـتملت على عدد من الموضوعات كما نبّه على ذلك علماؤهم أيضاً[4]...

وقد أشار الإمام الرضا(ع) في بعض الروايات المنقولة عنه في فضائلهم(ع)[5].

(١) أنظر: الصحيفة السجادية، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١ه، ص٤٤.

(٢) أنظر: شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد المعتزلي، مصدر سابق، ج١١ ص٤٨.

(٣) أنظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام للذهبي، مصدر سابق، ج٢٣ ص٣٢٩، فقد نقل حديث «إنّ الله ائتمن على وحيه جبريل ومحمد ومعاوية» وقد اعترف الذهبي بوضعه.

(٤) أنظر: كتاب الموضوعات للسيد هاشم معروف الحسني، تحقيق: أسامة الساعدي، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م، والأخبار الدخيلة، التستري، الشيخ محمد تقي، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، ١٤٠١هـ.

(٥) أنظر: عيون أخبار الرضا، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٢.

مع اتّضاح ذلك نقول، إنّ المتأمّل في قصّة زواج النبي (ص) من عائشة، فيما تنقله بعض الروايات، لا يسعه إلاّ أن يتوقّف مليّاً عند بعض العلامات الفارقة التي تثير الرّيبة، وتبعث على الشكّ في أن يكون بعض ما يُروى في هذا الصدد، هو من نسج الخيال المذهبي المولع بابتكار أحاديث الفضائل وقصص المعاجز والكرامات[1].

وأعتقد أنّ الرجوع إلى التاريخ يفيدنا، ويتبيّنا أنّ ثمّة عاملاً آخر يضاف إلى العامل المذهبي المشار إليه سابقاً له دور كبير في نشر هذه الفضائل وترويجها، وهو العامل السياسي، فلو أنّنا رجعنا إلى سيرة معاوية في هذا المجال، فسنجد أنّه اعتمد سياسة جهدت في تحطيم صورة علي (ع) وتشويهها ولو باللّجوء إلى أخسّ الأساليب، وبالتأكيد فإنّ أفضل وسيلة يمكن لمعاوية أن يعتمدها في مواجهة فضائل «أبي تراب» هي أن تقابل كلّ فضيلة من فضائله بأختها عند غيره، وبذلك تضيع فضائله في ركام من الفضائل، وربّما تُنسب إلى غيره ممّن لا يستحقّها، وهذا الذي نذكره ليس تحليلاً أو احتمالاً لا شاهد له، كيف وقد نصّت على ذلك توصيات معاوية ورسائله إلى عمّاله في مختلف الأصقاع، فقد روي أنه «كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله، فقُرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها

(١) آثرتُ هنا رفع بعض الشواهد على بعض الكرامات الموهومة التي يُرجّح أنها من ابتكار الخيال المذهبي المشار إليه خشية أن تُفهم بطريقة خاطئة.

الغيرة تفعل فِعْلها

ثـم إنّنا نحاول الانتقـال إلى مرحلة جديدة من البحث، وهي أنّه لو أنّنا سـلّمنا بصحّة الروايات وصدورها عن عائشـة في أنّها تزوّجت في هذا السـنّ واستبعدنا أن تكون موضوعة على لسانها لأهداف معيّنة، فإنّ سؤالاً يفرض نفسه في المقام، وهو أنّه وأمام الشـكوك والاستبعادات المتقدّمة بشأن حصول هذا الزواج، فماذا يكون الموقف؟ أفهل نكذّب عائشة فيما تقول وهي الأدرى بسنّها من غيرها؟ أو إنّنا نكذِّب عقولنا؟ أو إنّ ثمّة خياراً ثالثاً في المقام لا يضطرّنا إلى تكذيب السيدة عائشة ولا تكذيب عقولنا؟

والجـواب: إنّـه لو صدق الرواة والناقلون في ما حدّثوا به ورووه عنها، فإنّ كلامها يحتـاج إلى توجيه معقول يُبعـد القضية عن رميها بالكذب، والتوجيه الذي نرتأيه هو: إنّ لـدى المرأة ـ أيّة امرأة ـ كما هو معلوم حساسـيّة خاصّـة في موضوع عمرها، فهي تحـرص دوماً على إخفائه ما اسـتطاعت إلى ذلك سـبيلاً، وكثيراً مـا توحي للآخرين بصغـر سـنّها، هذا ما عليه دأب المرأة بشـكل عام، والسـيّدة عائشـة ليسـت بِدَعاً من النسـاء في هذا الأمر، فهي التي جهدت لإثبات حظوتها عند رسـول الله (ص)، حتى رُوي عنها: «تزوّجني رسـول الله(ص) في شـوّال وبنى بي في شوال، فأيّ نسائه كان أحظى عنده مني؟»[1]، كما أنّها سعت باستمرار إلى تأكيد تميّزها وفرادتها وأفضليّتها على سـائر نساء النبي(ص)، وقد نصّت على فراداتها هذه في حديث الخصال الست والذي جاء فيه: «لقد أعطيت خصالاً ما أعطيتها امرأة: ملكني وأنا بنت سـت سـنين، وأتاه الملك بصورتي فنظر إليها، وبنى بي وأنا بنت تسـع سـنين... وكنت أحبّ نسائه إليه، وكان أبي أحبَّ أصحابه إليه...»[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج١١ ص١٦٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ص٣٠.

إنّ هذه الرغبة الغريزية الى إثبات الفرادة والتميّز لدى عائشة الإنسان تلاقت مع غيرة أنثوية عارمة لديها، ظهرت في تصرّفات انفعالية أحياناً اتجاه ضرائرها اللاّتي ينافسنها على الزوج ويشاركنها فيه، ولا أبالغ بالقول إنّ الغيرة التي عُرفت عن عائشة، قَلَّ أن نجد لها نظيراً عند سائر النساء، فقد كانت تتملّكها الغيرة من ضرائرها نساء النبي(ص) بما في ذلك السيدة خديجة والتي توفّيت قبل انتقال عائشة إلى بيت النبي بسنوات، وما ذلك إلا بسبب أن خديجة قد احتلّت موقعاً خاصاً في قلب رسول الله، لم تصل إليه كلّ زوجاته، وقصّة غيرتها من خديجة معروفة مشهورة ومذكورة في أمّهات المصادر التاريخية والروائية، وقد دفعتها هذه الغيرة إلى الانتقاص من خديجة ذات يوم بكلام وجهته إلى ابنتها السيدة فاطمة(ع) عندما قالت لها: «والله يا بنت خديجة ما ترين إلاّ أنّ لأمك علينا فضلاً، وأي فضل كان لها علينا؟..».

ولم تكن عائشة تخفي غيرتها من خديجة، بل كانت تعترف بذلك وتصرّح به، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري حول استئذان هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة للدخول على رسول الله(ص): «فارتاع(ص) لذلك، فقال: اللّهم هالة، قالت عائشة: فَغِرْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهور قد أبدلك الله خيراً منها..»[1].

(١) البخاري ج ٤ ص٢٣١، وفي رواية أخرى: قالت: «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوّجني رسول الله إلا بعد ما ماتت...»(سنن الترمذي ج ٥ ص٣٣)، وفي رواية أخرى:»ما غِرْتُ على أحدٍ من أزواج النبي ما غِرْتُ على خديجة وما ذلك إلاّ لكثرة ذكر رسول الله لها وإن كان ليذبح الشّاة فيتبع بها صديق خديجة فيهديها لهن»، (أنظر المصدر السّابق والمستدرك ج ٣ ص١٨٦، وأنظر حول غيرتها من خديجة سيرة ابن اسحاق ج ٥ ص٢٢٨ تحقيق: محمد حميد الله)، وتنقصها لخديجة كان يؤذي رسول الله(ص) ويغضبه، لدرجة أنه ـ كما قالت عائشة نفسها ـ «غضب غضباً ما رأيته غضب مثله قط»، (مجمع الزوائد، الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٨م، ج٩ ص٢٢٤)، وفي رواية أخرى عنها: «فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمة أم عذاب»، (أنظر: مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٥٠، والمستدرك، مصدر سابق، ج ٤ ص٢٨٦).

وهكـذا فقد تملّكتها الغيرة عندما أحسـت بأنّه(ص) بصـدد الزواج من زينب بنت جحـش، ففي الحديث: «بين رسـول اللـه(ص) جالس يتحدّث مع عائشـة أوحـى الله إليه في زينـب، ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾[الأحـزاب:٣٧]، قالت عائشـة: «فأخذني ما قـرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها، زَوَّجَها الله من السماء، وقلت: هي لتفخر علينا بها[١]».

وقد صدق حدسها فقد فخرت زينب بنت جحش على سائر أمّهات المؤمنين بذلك، فعن عائشة، «لم يكن أحد من نساء النبي(ص) تساميني في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش كانت تفخر على نسـاء النبي(ص) فتقول: إن آباءكن أنكحوكن وإنّ الله أنكحني إيّاه من بين سبع سماوات»[٢].

وهذه الغيرة عينها هي التي دفعتها إلى تصرّفات أخرى، ككسرها لإناء صفيّة[٣]، أو قولها لمليكة عندما أراد النبي الدخول بها: «أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك فاستعاذت من رسول الله فطلّقها»[٤]، أو قولها ـ هي أو حفصة أو كلّ نسوة النبي ـ لأسماء بنت النعمان: «إذا أردتِ أن تحظي عنده فتعوّذي بالله..»[٥].

والسـؤال: إنّـه إذا كانـت الغيـرة قـد دفعـت أم المؤمنين عائشـة إلـى كلّ هذه التصرفـات فما الـذي يمنع أن تدفعها الغيرة إلى ادعـاءات تتّصل بتقليل عمرها؟

(١) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص١٠٢.

(٢) البكري الدمياطي، أبي بكر بن محمد(ت١٣١٠هـ)،إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٣ ص٣١٣.

(٣) تقول السيدة عائشة فيما رُوي عنها: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفيّة، أهدت إلى النبي(ص) إناءً فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته! فقلت يا رسول الله: ما كفّارته؟ فقال: إناء كإناء وطعام كطعام»(مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٤٨)

(٤) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج ٨ ص١٤٨.

(٥) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج٨ ص١٤٨.

وهي التي سعت على الدوام لإثبات تميّزها وفرادتها، وافتخرت بما افتخرت به، فتكون قصّة زواج النبي بها في هذه السنّ الصغير قصّة انطلقت من حرصها وحسها الأنثوي الهادف إلى التعبير عن تميّزها وحظوتها الخاصّة عند رسول الله(ص)، دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال اتّهامها بتعمّد الكذب فيما يرتبط بعمرها، كيف وقد ذكرنا مراراً إنّنا نرفض الإساءة إلى نساء النبيّ والتطاول عليهن، لكن الغيرة إذا تحكّمت بالمرأة فإنّها تعمي وتصمّ وتفعل فعلها، وربّما تفقدها السيطرة على أعصابها، ما يدفعها بشكل لا شعوريّ إلى اتّخاذ مواقف غير محسوبة العواقب، أو إطلاق مقولات غير دقيقة، وهذا المعنى - أعني فقدان المرأة الغيراء للسيطرة على أعصابها ـ قد روته السيدة عائشة نفسها عن رسول الله(ص)، فقد ورد في السيرة النبوية أنّه لما خرج (ص) في حجّة الوداع في السَّنة العاشرة من الهجرة كانت زوجتاه عائشة وصفيّة في صحبته وهما على جملين «وكان جَمَل عائشة سريع المشي مع خفّة حِمْل عائشة، وكان جَمَل صفية بطيء المشي مع ثقل حِمْلها، فصار يتأخّر الركب بسبب ذلك، فأمر (ص) أن يُجعل حمْل صفيّة على جَمَل عائشة وأن يجعل حِمْل عائشة على جَمَل صفيّة، وهذا الأمر أزعج عائشة فقالت كما في رواية أخرى: «يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله(ص)، فجاء(ص) يستعطف خاطرها... فقالت له: إنّك تزعم أنّك رسول الله(ص)! فقال(ص): أفي شكّ أنّي رسول الله أنت يا أم عبد الله؟ قالت: فما لكَ لا تعدل! قال: فكان أبو بكر (رض) فيه حدة فلطمني على وجهي فلامه رسول الله(ص)، فقال: أما سَمِعْتَ ما قالت؟ فقال(ص): دعها فإنّ المرأة الغيراء لا تعرف أعلى الوادي من أسفلها»[1].

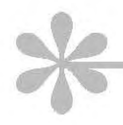
---

(١) السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج٣ ص٣١٣، ومسند أبي يعلى الموصلي، الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ج٨ ص١٢٩، وقد وصف الشيخ الصالحي الشامي، سند الرواية الأخيرة بأنّه لا بأس به (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مصدر سابق، ج٩ ص٧١).

وقد التفت شُرّاح الأحاديث المتقدّمة إلى هذا المعنى، ولذا وقع الكلام بينهم حول محاسبة النساء ومؤاخذتهن على الغيرة أو العفو عنهن، فقد نقل في فتح الباري عن بعض العلماء قوله: «الغيرة مسامحٌ للنساء ما يقع منها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لِمَا جُبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي(ص) عائشة عن ذلك»[1].

***

(١) وأضاف في فتح الباري: «وتعقبه عياض بأنّ ذلك جرى من عائشة لصغر سنّها وأول شبيبتها، فلعلّها لم تكن بلغت حينئذ، قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصّة عائشة هذه على أنّ الغيرى لا تُؤاخَذ بما يصدر منها، لأنّ الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أنّ عائشة اجتمع فيها الغيرة وصغر السنّ والدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها، تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة، لأنّها هي التي نصّت عليها بقولها «فَغِرْتُ»، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال، قلت: الغيرة محقّقة بتنصيصها والشباب محتاج إلى دليل، فإنّه(ص) دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أوّل زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبّة فليس موجب للصّفح عن حقّ الغير بخلاف الغيرة، فإنّما يقع الصفح بها، لأنّ من تحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر في حال عدم الغيرة» (فتح الباري، مصدر سابق، ج٧ ص١٠٦).



فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين(ع)، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط.١، ١٤١١هـ.

الأمين، السيد محسن(ت ١٣٧١ هـ)، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت:٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

ابن الأثير، نفسه، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي(ت:٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق:



شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١ هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

ابن أبي جمهور الأحسائي، (توفي حدود سنة ٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت: ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

ابن إسحاق، محمد، (ت:١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر ـ بيروت.

ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

ابن راهوية، إسحاق (ت:٢٣٨هـ)، مسند ابن راهوية، تحقيق: عبد الغفار عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٢م.

ابن هشام، محمد بن إسحاق (ت١٥١:هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد

محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر سنة ١٣٨٣هـ.

ابن عساكر، علي بن الحسن (ت:٥٧١هـ) تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

بارندر، جفري، الجنس في أديان العالم، دار الكلمة، لا.ت، لا.ط، لا.م، ٢٠٠١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر ـ بيروت.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت:٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

الترمذي، نفسه، الشمائل المحمدية، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب، الكويت، ١٩٩٠م.

التستري، الشيخ محمد تقي، تواريخ النبي والآل، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

التستري، نفسه، قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

التستري، نفسه، الأخبار الدخيلة، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، ١٤٠١هـ.

توماس كارليل، محمد المثل الأعلى، تعريب: محمد السباعي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٣م.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: ٤٣٠هـ)، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

الجبري، عبد المتعال محمد الجبري، السيرة النبوية كيف حرّفها المستشرقون، ترجمة: محمد عبد العظيم، دار الدعوة، إسكندرية ـ مصر، ط١، ١٤١٤ه ـ ١٩٩٤م.

جحا، مصطفى، محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصحاح، أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، تفصيل وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة السابعة، لا.ت.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة ـ بيروت.

الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

الخشن، الشيخ حسين، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧١.

الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، ط٢، قم ـ إيران، ١٣٩٦ه.

الدارمي، عبدالله بن مهرام (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الإعتدال ـ دمشق، ١٣٤٩هـ.

ديورانت، ويل وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، لا.ط، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨م.

الذهبـي، محمـد بن أحمد بـن عثمان(ت:٧٤٨هــ)، ميزان الاعتـدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

الذهبي، نفسـه، سـير أعلام النبلاء، تحقيق: حسـين الأسـد، مؤسسـة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٩م.

الذهبي، نفسـه، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

الرصافي، معروف الرصافي (١٨٧٥ ـ ١٩٤٥)، كتاب الشـخصية المحمدية، أو اللغز المقدس، منشورات دار الجمل ـ إلمانيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

الروحاني، السيد محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب ـ قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

ر. ف. بودلـي، الرسـول: حيـاة محمـد، تعريب: عبـد الحميد جودة السـحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر.

السجسـتاني، أبو داوود، سـليمان بن الأشـعث(٢٧٥هـ)، سـنن أبـي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٩٩٠م.

السرخسـي، محمـد بن أبـي سـهيل (ت: ٤٨٣هــ)، المبسـوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.

السـيوري، جمال الدين المقداد بـن عبدالله(ت٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، إشـراف: الشـيخ واعظ زاده الخراسـاني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشـر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسـلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ق.

الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، كتاب الأم، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م.

الشافعي، نفسه، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الشريف الرضي، محمد بن الحسين(ت:٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الشامي، محمد بن يوسف الصالحي(ت: ٩٤٢ هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت:٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الشهيد الثاني، نفسه، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: الداوري ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نسخة مكتبة أهل البيت (ع) الإلكترونية.

الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت:٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ.

الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا(ع)، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، ت:٣٦٠، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

الطبرسي، أحمد بن علي (ت:٥٦٠هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، ١٩٦٦م.

الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الطبري، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الطبطبائي، محمد حسين الطبطبائي (ت١٤١٢هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرسين.

الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران ١٣٨٧هـ.

العاملي، السيد محمد جواد (ت١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، الإصابة في

تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥ ه.

العسقلاني، نفسه، مقدمة فتح الباري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

عمارة، الدكتور محمد، الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة. (منشور عبر المواقع الإلكترونية).

العيني، محمود بن أحمد(ت:٨٥٥هـ)،عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

الفريابي، جعفر بن محمد(ت:٣١١هـ)، صفة المنافق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

فضل الله، جعفر، البلوغ، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشر، ١٤١٦هـ.

المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ.

المجلسي، محمد باقر(ت:١١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

المزّي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت:٤١٣هـ)، المُقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠هـ.

المفيد، نفسه، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نجاد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط.٢،١٩٩٣م.

الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت:٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، لا. ت.

النجفي، محمد حسن(ت» ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ. ش.

النووي، محي الدين بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، نفسه، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

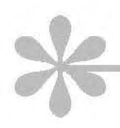
النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ

لبنان لا.ط.

الهيثمـي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكـر (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

اليمانـي، الدكتـور محمـد عبـده يمانـي، أم المؤمنين عائشـة وأمانـة الرواية، دار القبلـة للثقافة الإسـلامية، المملكة العربية السـعودية ـ جـدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.





المحتويات

***









نبذة عن المؤلف

الشيخ حسين أحمد الخشن

* مواليد سحمر ـ البقاع الغربي ـ لبنان 15 / 11 / 1966 .
* التحق بالحوزة العلمية في لبنان منذ 1983 إلى 1987 .
* التحق بالحوزة العلميّة في قم منذ عام 1987 إلى 2000م.
* مدير دائرة الحوزات في مكتب المرجع الرّاحل السيد محمد حسين فضل الله.
* أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.

* صدر له العديد من المؤلفات، منها:

1 ـ الإسلام والعنف.. قراءة في ظاهرة التكفير. (طبعة ثانية).
2 ـ الإسلام والبيئة.. خطوات نحو فقه بيئي. (طبعة ثانية).
3 ـ في فقه السلامة الصحية.. التدخين نموذجاً. (طبعة ثانية).
4 ـ فقه القضاء 1 و2 تقريراً لدروس المرجع الراحل السيد فضل الله.
5 ـ الشريعة تواكب الحياة.
6 ـ من حقوق الإنسان في الإسلام. (طبعة ثانية).
7 ـ حقوق الطفل في الإسلام.
8 ـ عاشوراء.. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
9 ـ الحر العاملي.. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
10 ـ حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد. (دراسة فقهية).
11 ـ مشغرة في التاريخ.
12 ـ علامات الظهور.
13 ـ النجاة ـ دراسة في مفهوم "الفرقة الناجية".
14 ـ أصول الاجتهاد الكلامي (تحت الطبع).
15 ـ الزهراء القدوة ـ للسيد فضل الله إعداداً و تنسيقاً.
16 ـ العقائد القرآنية ـ للسيد فضل الله إعداداً و تنسيقاً (تحت الطبع).
17 ـ له عشرات المقالات و الأبحاث و المحاضرات و الندوات و اللقاءات في شتى العلوم المعارف الإسلامية و الاجتماعية و الثقافية.
18 ـ شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان و كندا و مصر و البحرين و الكويت و السعودية.
19 ـ عضو هيئة أمناء مؤسسات المرجع الراحل السيد فضل الله.